الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté de Droit et des Sciences Politiques

قسم: قانون خاص

بحث بعنوان:

السياسة التشريعية لمواجهة الإهمال العائلي في الجـــزائـــر

مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأسرة

من إعداد الطالب:

- عليوات عزيز

تحت إشراف :

أ.دغجاتي فؤاد

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
.د. بغـداي لينـــدة	أستاذ محاضر أ	جامعة البويرة	رئيسا
.د. غجاتي فـــؤاد	أستاذ محاضر أ	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
.د. عيساوي فاطـمة	أستاذ محاضر أ	جامعة البويرة	مناقشا

السنة الجامعية:

2024/2023

شكر و عرفان

الحمد لله نحمده

حمد الشاكرين ونثني عليه

ثناء العارفين لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه

سبحانه، فالحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووفقنا باليسر

بعد شكر الله لا يسعني إلّا أن نتقدم بخالص شكرنا وامتناننا للأستاذ الدكتور ""فؤاد غجاتي""بتوليه الإشراف على هذه المذكرة خلال كل مراحلها

وأيضا بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وإثرائها،

كما لا يفوتنا أن نسجل امتناننا وتقديرنا إلى كل الأساتذة بكلية الحقوق

أضاءوا لنا طريق البحث وزودونا بمفاتيح العلم والمعرفة.

ونختم بشكر

كل من ساهم في إتمام هذا

العمل ولو بالنصح والدعاء

إِهـــــــداء

بسم الله

والحمد لله

الذي أنعم علي بنعمه

أما بعد أهدي هذا العمل المتواضع

إلى:

من قال عليهم عز وجل " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا " سورة الإسراء: 24

إلى ذات الصدر الشافي والرضا الوافي إلى التي مهما قلت عنها أقصر ومهما وصفتها أعجز، إلى "أمي" أطال الله في عمرها.

إلى رمز العطاء والتفاني... والدي الكريم

قائمة أهم المختصرات

قائمة أهم المختصرات

	أهم المختصرات
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
هـ	هجري
م	ميلادي
د.ب.ن	دون بلد النشر
د.د.ن	دون دار النشر
د.س.ن	دون سنة النشر
د.ت.ن	دون تاريخ النشر
د.ط	دون طبعة
ط	طبعة
ج	الجزء
مج	مجلد
ص	الصفحة
ج.ر	الجريدة الرسمية
ع	عدد
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مقدمة

مما لا شك فيه؛ أنّ الأسرة هي الوحدة الأساسية الأولى في تكوين المجتمع، فليس هناك أسرة بلا مجتمع، ولا مجتمع بدون أسرة، فموضوع الأسرة كان ولا يزال ميدانا وحقلا للعديد من الدراسات والبحث التربوية لكونها بيئة اجتماعية تحتضن الطفل وتتولى تنشئة وتكوين خبراته وتزويده بالقيم والمبادئ التي تساعد على التكيف مع المجتمع، فمتى ترعرع الأطفال في أسرة متساوية، نمت الدولة وتطورت في ظل مجتمع يسوده النظام، ولكي يتجسد هذا وجب تقديم الحماية والرعاية للأسرة، سواء للزوج أو الزوجة وللأطفال، وهذا ما حثتنا عليه الشريعة الإسلامية، فقد كانت السباقة من خلال أحكامها لتنظيم أمور الأسرة في المجتمع، فنجدها رفعت من مكانة المرأة وعززتها وقدمت لها الحماية الكفيلة، على اعتبار أنها مربية الأجيال، وأعطت للرجل سلطة إدارة شؤون أسرته.

كما حثتنا الشريعة الإسلامية على رعاية الأطفال ومعاملتهم معاملة خاصة وتوفير لهم الجو الملائم، من خلال تقديم لهم العطف والحنان والدفء اللازم لنموهم نموا متكاملا، هذا على اعتبار أن الأطفال هم الأساس الذي ينمو ويعطي لنا مجتمعا متكاملا ومتناسقا.

فالأسرة تسعى لمساعدة الأفراد على اكتساب المعلومات والمهارات واكتساب العلاقات الشخصية فيما بينهم، والمشاركة الفعالة في النظم الاجتماعية والاقتصادية الموجودة في المجتمع، حيث أنها المؤثرة في عملية التنشئة الاجتماعية للأطفال، وأنّ نمط الرعاية الوالدية له أهمية في نمو الطفل خاصة في السنوات الأولى من حياته.

كما أن الأب الركيزة الأساسية للأسرة والسلطة الضابطة فيها، لهذا فإنّ التزاماته لا يمكن تجاهلها أو تخصيصها بنقاط معينة، باعتبارها حياة بكاملها يجب أن يتعاون فيها الوالد وأن يتواجد بقدر الاستطاعة في الصورة مع أبنائه، ليوجّه لهم التشجيع النفسي والمالي والعاطفي، ويوجههم نحو الطريق الصحيح ويساندهم على اتخاذ قرارات سليمة في المستقبل.

إلا أنه وفي حالة غياب أحد الوالدين وبالأخص الأب الذي يمثل السلطة الضابطة، ونتيجة لغياب هذه السلطة فإن التكامل الأسري يغيب معها، وتنتج مشكلات وآثار عديدة وكثير من الخلافات من شأنها أن تدفع بالزوجة لطلب الطلاق الأمر الذي يؤدي إلى تفكك الأسرة.

✓ **أولا: التعريف بالموضوع**

إن إخلال كل طرف بالتزاماته تجاه الآخر يعرف بالإهمال العائلي الذي يعتبر نوع من الاستخفاف بالالتزامات الأسرية، كون نظام الزواج رابطة مقدسة أحيطت بضوابط خلقية واجتماعية، ومن ثم فقد منحت ضمانات قانونية، وأي إخلال لهذه الضمانات يشكل تهديدا لنظام الأسرة ككل.

ومنه تناولت هذه الدراسة موضوع: **الآليات التشريعية لمواجهة الإهمال العائلي في الجزائر**، كموضوع الدراسة.

✓ **ثانيا: الإشكالية**

مما سبق ذكره فإنّ الإشكالية التي تطرح نفسها هي كالآتي:

ما هي أهم صور الإهمال العائلي في التشريع الجزائري؟ وإلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري ضمان حقوق الزوجين والأبناء وحماية الأسرة من الإهمال العائلي؟

✓ **ثالثا: أسباب اختيار الموضوع**

لم يكن اختيار موضوع البحث عشوائيا، ولكن كان نتيجة لدوافع أو أسباب شخصية محضة مع أخرى موضوعية.

1- الأسباب الذاتية

- حب التطلع على كل شؤون الأسرة، وخاصة جانب الأولاد.
- الرغبة بالبحث وتقصي الحقائق حول موضوع الإهمال العائلي ومعالجته من الناحية القانونية والشرعية.

2- الأسباب الموضوعية

- التعرف على الجرائم العائلية التي قد تؤدي إلى انحراف الأولاد، وإيجاد حلول لذلك.
- إبراز الدور الهام للقانون الوضعي والشريعة الإسلامية في الحفاظ على كيان الأسرة بشكل عام، والأولاد بشكل خاص.

✓ **رابعا: أهمية الدراسة**

تعتبر جرائم ترك الأسرة جرائم ماسة بحقوق الإنسان في المجتمع، أي أن محورها يدور حول استقرار الأسرة والمحافظة على كيانها وترابطها، لذا نجد جرائم التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية للأسرة التي نتجت عن تحولات اجتماعية واقتصادية سريعة طرأت على المجتمع الجزائري اتفقت على تحديد ماهيتها وأركانها وحددت عقوبتها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

✓ **خامسا: الدراسات السابقة**

- الجرائم الماسة بالأسرة لوسيم ماجد إسماعيل دراغمة، "رسالة ماجستير".
- جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي لأحمد سعود، "رسالة ماجستير".

✓ **سادسا: المنهج المتبع**

تم اتباع المنهج الاستقرائي في هذه الدراسة، وذلك باستقراء النصوص القانونية لكل من قانون العقوبات وقانون الأسرة الجزائريين، واستقراء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية حول موضوع البحث.

والمنهج المقارن لمقارنة ما مدى توافق أو اختلاف القانون الوضعي الجزائري مع الفقه الإسلامية لجريمة الإهمال العائلي.

✓ **سابعا: أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على أهم الجرائم التي تشكل إهمالا واعتداءً على الزوجين والأبناء.
- تحديد الحماية التي كرسها المشرع الجزائري للأسرة، ولاسيما مشكل الإهمال العائلي، وعلاقته بالتفكك الأسري.
- معرفة أهم الركائز والآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للحد من هذه الظاهرة.
- تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري التي تعني بالأسرة والوقوف على مدى استيفائها لهذه الحقوق، ومنه الوصول إلى لفت نظر المؤولين إلى خطورة المساس بها.

✓ **ثامنا: خطة الموضوع**

وللإجابة عن الإشكالية كان لابد من تقسيم البحث إلى فصلين، وكل فصلين إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين، كالآتي:

الفصل الأول: مفهوم الإهمال العائلي في الفقه والقانون

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي

المطلب الأول: مفهوم الأسرة

المطلب الثاني: مفهوم الإهمال العائلي

الفرع الأول: تعريف الإهمال العائلي

الفرع الثاني: العوامل المؤدية للإهمال العائلي

المبحث الثاني: صور الإهمال العائلي وأثاره

المطلب الأول: صور الإهمال العائلي

المطلب الثاني: آثار الإهمال العائلي

الفصل الثاني: الحماية الجنائية من جرائم الإهمال العائلي

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بجرائم الإهمال العائلي

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الإهمال بين الزوجين

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم إهمال الآباء نحو الأبناء

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بجرائم الإهمال العائلي

المطلب الأول: إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال بين الزوجين

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة لجرائم إهمال الآباء نحو الأبناء

وخاتمة تتناول أهم النتائج والاقتراحات .

الفصل الأول:

مفهوم الإهمال العائلي في الفقه والقانون

تتألف الأسرة من مجموعة من الأشخاص الذين يربطهم علاقة زواجية وقرابة، وتعتمد حياتهم على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة وحسن الخلق. تنبذ الأسرة الآفات الاجتماعية، وأيضا فرض على أفراد الأسرة ضرورة الترابط وحسن الخلق، لتحقيق تماسك الأسرة. وبالمقابل، يُعتبر ارتكاب بعض الأفعال التي تنتهك التزامات الأسرة وتؤثر على كيانها جريمة الإهمال العائلي.

وعلى غرار ذلك فإن الأسرة المرجعية التي يعتمد عليها الطفل في تكوين سلوكه وقيمه. بمعنى آخر، يتأثر الطفل بشخصيته وسلوكه من خلال تفاعله مع أسرته، حتى يصبح قيمهم ومعاييرهم جزءًا من شخصيته. وبالتالي، تُعتبر الأسرة أداة ضبط اجتماعية هامة تحقق التجانس، عندما يكتسب الفرد الوعي الذاتي، فإنه لا يمكنه الهروب من الأحكام والقيم التي اكتشفها بنفسه والتي تم تحديدها من خلال تجاربه مع الأسرة..

وعليه فإن للأسرة العديد من الوظائف التي من شأنها تلبية حاجيات أفرادها سواء كانت هذه الحاجيات مادية أو معنوية، وإذا لم تقم الأسرة بإحدى هذه الوظائف نتج عن ذلك خلل في بنائها وتماسكها، وهو ما يعرف بالإهمال العائلي، فسنتطرق في هذا الفصل لدراسة الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي (المبحث الأول)، ولتحديد صور الإهمال العائلي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي

نص المشرع الجزائري على جريمة الإهمال العائلي في القسم الخامس تحت عنوان "ترك الأسرة"، وذلك ضمن الفصل الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة وذلك في المواد 330، 331 من قانون العقوبات[1]، وعليه سيتم تحديد مفهوم الأسرة (المطلب الأول)، ووظائف الأسرة والخصائص البنيوية والوظيفية للأسرة الجزائرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأسرة

الأسرة هي الخلية الأساسية لقيام وبناء المجتمع، وتعريفها ليس بالمسألة السهلة، وذلك لتنوع حجمها، بنيتها، وظائفها وعلاقاتها[2].

فالأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، إن صلحت صلح المجتمع، وإن فسدت فسد المجتمع.

الفرع الأول: تعريف الأسرة وأنواعها

سيتم تناول تعريف الأسرة (أولا) وتحديد أنواعها (ثانيا).

أولا: تعريف الأسرة

إن تعلق وارتباط هذا بالأسرة يتطلب التطرق لتعريف هذه الأخيرة لغة (1) ثم اصطلاحا (2).

1- تعريف الأسرة لغة

هناك عدة معاني للأسرة وردت في المعاجم اللغوية، فهي من الأسر بمعنى الشد والعصب، وأسرت الرجل أسرا فهو أسير ومأسور، والإسار القيد[3].

وهي الدرع الحصينة وأهل الرجل وعشيرته والجماعة يربطها أر مشترك[4].

2- تعريف الأسرة اصطلاحا

الأسرة هي الوحدة الأولى للمجتمع وأولى داخلها، وفيها يكتسب عواطفه ومهاراته ورغباته[5].

---

[1]- أمر رقم 66- 156 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج. ر، ع: 49، الصادر بتاريخ: 10جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09المؤرخ في 25فبراير 2009، والمعدل بالقانون رقم 01/14المؤرخ في 4فبراير 2014، ج. ر، ع: 7، المؤرخة في 12 فيفري 2014.

[2] – أحمد سالم الأحمر، علم اجتماع الأسرة، دار الكتاب الجديد، لبنان، 2004م، ص16.

[3] – أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، مادة: أسر، ج4، ص20.

[4] – مصطفى إبراهيم والآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، 1989م، ص17.

[5] – الشيباني عمر، من أسس التربية الإسلامية، د. ت. ن، ص497.

وعرف المشرع الجزائري الأسرة من خلال المادة الثانية من قانون الأسرة الجزائري كما يلي: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"[1].

وما يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الواسع للأسرة التي تتكون من الزوج والزوجة اللذان أشار إليهما حين استعمل عبارة "صلة الزوجية"، ومن الأبناء والأجداد والأعمام والأخوال حين استعمل عبارة "صلة القرابة".

وبهذا فإن المشرع الجزائري قد أصاب في تعريفه حين عرّف الأسرة على أنها "الخلية الأساسية للمجتمع"، ثم نظر إلى بنية الأسرة واعتبرها أنها مجموعة من الأفراد تجمعهم صلة، فأعطى الأولوية لصلة الزوجية لأنها أساس قيام الأسرة في المجتمع الجزائري طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي استمد منها قانون الأسرة الجزائري أحكامه، فالزواج في الإسلام هو العماد الأول للأسرة[2].

أما صلة القرابة فقد ذكرها دون تفصيل أو تحديد لنوعها، الأمر الذي يوحي لنا أن المشرع الجزائري وسع في تحديد معنى الأسرة.

ثانيا: أنواع الأسرة

1- الأسرة النواة

تعرف بأنها: "وحدة بنائية تتكون من رجل وامرأة يرتبطان اجتماعيا مع أطفالهما بيولوجيا أو عن طريق التبني"[3].

وتعرف أيضا أنها: "رابطة اجتماعية تتألف من زوج وزوجة وأطفالهما أو بدون أطفال"[4].

وما يستنتج من هاذين التعريفين أنّ الأسرة تقتصر في مفهومها على الرابطة البيولوجية بعيدا عن أي مفاهيم وقيم صلبة قد تضبط وتحدد هذه الرابطة مما يعطيها طبيعة سائلة مائعة لا يمكن ضبط حدودها انطلاقا من خصوصية أي جماعة أو مجتمع.

---

[1] – القانون رقم 84-11 المؤرخ في 06/09/ 1984 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، ج. ر، ع: 24، بتاريخ: 12/ 06/ 1984، ص910، المتضمن قانون الأسرة.

[2] – شتوان بلقاسم، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دار الفجر، 2007م، ص54.

[3] – وليد إبراهيم علاونة، العوامل المهددة بنوع الأسرة (النووية أو الممتدة) في الضفة الغربية، فلسطين/ حالة دراسة ميدانية نابلس وريفها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007م، ص15.

[4] – وليد إبراهيم علاونة، المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

في حين يقوم مفهوم الأسرة في الثقافة العربية الإسلامية على كون الأسرة جماعة دائمة تنشأ في ظل عادات وتقاليد وخصوصية دينية وثقافية للجماعة أكبر تنتمي لها وتقوم على رعاية وتربية الأبناء في ظل القيم والمعايير الاجتماعية التي تشكل الخصوصية الثقافية لجماعة انتمائها[1].

ومن حلال ذلك يتضح أن مفهوم الأسرة بالثقافة الغربية الحداثية السائدة التي تصنع هوية هجينة للأسرة بالعالم كله تحددها بالحدود البيولوجية، في حين ترتبط بالثقافة العربية الإسلامية بالخصوصية الثقافية التي تمنحها التمايز والصلابة انطلاقا من مجموعة القيم والثوابت التي تنتمي لها.

أ- خصائص العلاقات الأسرية في ظل الأسرة النواة

للأسرة النواة خصائص أهمها[2]:

- تقلص حجم الأسر فبعدما كانت في طابعها العام، أسرة ممتدة أصبحت الآن تتسم بصغر الحجم.
- إنّ النظام الأبوي تعرض إلى تحولات بسبب التغيرات في البنية الاجتماعية للمجتمعات بسبب خروج المرأة إلى العمل، فلم تعد السلطة في يد الرجل (الزوج)، بل أصبحت في يد كل منهما وذلك من خلال التفاهم وتبادل الرأي وتسيير شؤون الأسرة.
- تغيير قيم الاختيار للزواج بالنسبة لفئة الشباب، حيث أصبح كل منهما يختار الآخر، ولم تعد سلطة الاختيار في يد الأب والجد.
- عرفت مكانة البنت في الأسرة تطورا سريعا مما قوى مكانتها ومبادرتها المميزة في العلاقات الأسرية.

ب- أشكال العلاقات بالأسرة النواة

تتفرع العلاقات الأسرية داخل الأسرة النواة إلى ثلاثة أشكال[3].

- **العلاقة بين الوالدين**

تعتبر علاقة الزوج والزوجة من أهم أنواع العلاقات الأسرية لما لها من تأثير بالغ على استمرار الأسرة واستقرارها، لذا على الوالدين أن يحاولا الابتعاد عن التشاجر والتعصب.

---

[1] – وليد إبراهيم علاونة، المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[2] – بوبيدي نجاة، عادات وأنماط مشاهدة الأولياء لبرامج التلفزيون، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، ص110- ص113.

[3]–أحمد عويس عفاف، النمو النفسي للطفل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2003م، ص186، 187.

- **العلاقة بين الأب والأبناء**

وهذه العلاقة هي ثاني العلاقات الأسرية، والتي يحس الطفل من خلالها بالأمن والطمأنينة، لأن الأب هو الذي يمثل السلطة والمثل الأعلى لأبنائه، فكلما اتسمت علاقة الأب والأبناء بالعطف والحنان، كلما كان نموهم العقلي والنفسي سليمين، وإذا سعى الآباء إلى مودة الأبناء ووثقوا وتعلقوا بهم كان ذلك دافعا لهم للاستجابة للمطالب الأسرية.

- **العلاقة بين الأم والأبناء**

يكون الطفل شديد الارتباط بأمه ولا يستطيع الابتعاد عنها، فهي تساهم بشكل كبير في تشكيل شخصيته وتنشئته، وأي ضعف بينهما يشعره بكراهية كبيرة مما يؤدي به إلى الانحراف.

فالنظام الزواجي من أهم العلاقات الاجتماعية الذي إن ساد العلاقات داخله الحب والتفاهم والتعاون، ساعد ذلك على نمو أفراد بصورة متزنة وسوية، وإذا كان العكس سادت المشكلات النفسية والاجتماعية بين أفرادها[1].

2- الأسرة الممتدة أو المركبة

هي الأسرة التي تتكون من الزوجين وأولادهما غير المتزوجين والمتزوجين وأبنائهم وغيرهم من الأقارب كالعم والعمة وجميعهم يقيمون في نفس المسكن، ويتشاركون في الحياة الاقتصادية والاجتماعية تحت إشراف الأب الأكبر[2].

أ- أهمية الأسرة الممتدة

أولى الإسلام الأسرة بكافة أشكالها اهتماما بالغا كما لها من دور أساسي في بناء المجتمع ورقيه، والأسرة الممتدة هي مؤسسة تكونت استجابة لأوامر الله تعالى وأحكامه الشرعية، وهي أساس العلاقات الأسرية ومنظومة الحقوق والواجبات في كل علاقة، لذلك لها أهميتها في المحافظة على التوازن المادي والمعنوي بين أفرادها[3].

---

[1] – مامي زراقة فيروز، مشكلات وقضايا سوسيولوجية معاصرة، عمان، دار الأيام لننشر والتوزيع، 2014م، ص200.

[2] – كمال مسعودة، مفهوم الأسرة في المجتمع الجزائري ما بين 1980–1990م، مجلة علم الاجتماع، 1993م، ع: 5، ص40.

[3] – العلواني زينب طه، الأسرة في المقاصد الشرعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2012م، ص112.

الفرع الثاني: وظائف الأسرة والخصائص البنيوية والوظيفية للأسرة الجزائرية

تعتبر الأسرة المهد الأول الذي يتلقى فيه الفرد دروس الحياة، وبالتالي للأسرة وظائف (أولا)، وخصائص (ثانيا) تساهم في التنشئة الاجتماعية.

أولا: وظائف الأسرة

تقوم الأسرة بمجموعة من الوظائف الجوهرية تتداخل وتتفاعل مع بنية المجتمع، وبما أن الأسرة خاضعة لمنطق التغيير عبر الزمان والمكان ومن حيث الكم والكيف أدى ذلك إلى تغير وظائفها، فلم تعد الأسرة الحديثة تقوم بنفس الوظائف وبنفس الكيفية التي كانت الأسرة في القديم تقوم بها، إلا أن التطورات الاجتماعية الحاصلة على مستوى المجتمع، "نتيجة لزيادة التخصص وتعقد المجتمع الحديث والنمو المستمر في التنظيمات البيروقراطية وإثبات أنها أكفأ من غيرها من التنظيمات في تحقيق الأهداف المجتمعية"[1].

ومن هنا يمكن تلخيص أهم وظائف الأسرة إلى أربعة وظائف رئيسية، وهي[2]:

1- الوظيفة البيولوجية

تتلخص وظيفة الأسرة البيولوجية في الإنجاب وما يسبقه من علاقات جنسية ضرورية لاستمرار الكائن الإنساني.

2- الوظيفة النفسية

فالإنسان كما يحتاج للغذاء لينمو ويكبر فهو يحتاج أيضا إلى إشباع حاجاته النفسية، كالحاجة إلى الحب والأمن والتقدير، وهذا توفره الأسرة، حيث أن هذه الأخيرة هي المكان الأول الذي يجد فيه الفرد الحنان والدفء العاطفي.

3- الوظيفة الاجتماعية

تُعِدُّ الأسرة الطفل إعدادا اجتماعيا وتوجه سلوكه فيما يجب وما لا يجب عمله، وتعلّمه اللغة التي يتفاعل بها اجتماعيا، كما تنقل للطفل الموروثات الثقافية والدينية وتعين له مكانته الاجتماعية، "فالعائلة تقوم على حدّ تعبير أحد علماء الاجتماع بوظيفة المدرب الاجتماعي الذي يضمن للأفراد مكانة معينة في المجتمع"[3].

---

[1] – القصير عبد القادر، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999م، ص67.

[2] – عبد الحميد العناين حنان، الطفل والأسرة والمجتمع، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000م، ص55، 56.

[3] – عبد المالك زهر، علم الاجتماع لطلاب الفلسفة، منشورات مكتبة الوحدة العربية، بيروت، 1967نـ ص100.

فالأسرة تعلم الطفل اللغة التي يتفاعل بها في المجتمع، وتعوّده على مختلف النظم الاجتماعية من تغذية ، تربية، حياء واستقلالية، وتعرّفه بذاته وتنمي مفهومه لنفسه وتبني له شخصيته وتبين له حقوقه وواجباته.

وهناك من لخّص وظائف الأسرة كالآتي: "تتنوع أشكال الحياة الأسرية وتختلف من مجتمع إلى آخر وفي المجتمع الواحد من زمن إلى آخر، ومع هذا فوظائفها واحدة في كل المجتمعات، حيث تواجدت العديد من المطالب والاحتياجات، وتقوم الأسرة بعدد من الوظائف الأساسية هي: الوظيفة الجنسية، ووظيفة الإنجاب والتكاثر، والوظيفة الاقتصادية والوظيفة التربوية"[1].

أما قانون الأسرة الجزائري فنجده قد نص في المادة الثالثة على أن الأسرة تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق، ونبذ الآفات الاجتماعية.

ثانيا: الخصائص البنيوية والوظيفية للأسرة الجزائرية

تعتبر الأسرة أبوية أي أن الأب أو الجد هو القائد المنظم لأمورها وهي أيضا أغصونية أي أن النسب فيها للذكور والانتماء أبوي[2].

ففي الماضي كان الأب مسؤول ومكلف بكل ما هو خارج البيت من طلبات للأسرة خاصة المادية منها، وفي المقابل تتولى الأم شؤون الأسرة داخل البيت من تربية الأولاد ورعايتهم، والقيام بالأعمال المنزلية من تنظيف وطبخ، ...، أما حاليا فعمل المرأة وخروجها من البيت أحدث تغييرا، واصبح من الصعب تحديد الأدوار التي تتعارض أحيانا، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد هذه الأدوار، بل اكتفى بالإشارة بصفة عامة إلى الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين طبقا لنص المادة 36 من ق.أ.ج، ما عدا واجب النفقة الذي ألزم به الزوج.

[1] – رشوان حسين عبد الحميد أحمد، البناء الاجتماعي (الأنساق والجماعات)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2007م، ص101.

[2] – مزوز بركو، التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، 2009م، ع: 21، ص45.

ثالثا: أهمية الأسرة

"الأسرة في طبيعتها اتحاد تلقائي تؤدي إليه الاستعدادات والقدرات الكامنة في الطبيعة البشرية النازعة إلى الاجتماع، وهي بأوضاعها ومراسيمها عبارة عن مؤسسة اجتماعية تنبعث عن ظروف الحياة الطبيعية التلقائية للنظم والأوضاع الاجتماعية، وهي ضرورة حتمية لبقاء الجنس البشري ودوام الوجود الاجتماعي، فقد لأودعت الطبيعة في الإنسان هذه الضرورة بصفة فطرية ويتحقق ذلك بفضل اجتماع كائنين لا غنى لأحدهما عن الآخر وهما الرجل والمرأة والاتحاد الدائم المستقر بين هذين الكائنين بصورة يقرها المجتمع وهو الأسرة"[1].

فالأسرة تعتبر نسقا اجتماعيا رئيسيا بالمجتمع يتفاعل في إطاره الوالدين مع الأبناء لتشكيل شخصية سليمة اجتماعيا ونفسيا، لكي يقوموا هم بدورهم بأدوار منوطة بهم في المستقبل بصورة فعّالة في المجتمع الذي ينتمون إليه، مما ينعكس على باقي الأنساق الاجتماعية التي تتعامل معها الأسرة كوحدة كلية، وكلما زادت قدرة الأسرة على رعاية أبنائها وتوجيههم وتنشئتهم دون أن يشعروا بالحرمان أو الضغط أو القسوة أو التساهل، كلما كان الطفل سويا قادرا على تحمل مسؤوليته في إطار احترامه وتقديره لذاته وذوات الآخرين في نفس الوقت[2].

[1] – الخشاب مصطفى، دراسات في الاجتماع العائلي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1985م، ص43.

[2] – محمد متولي قنديل، صافي ناز شلبي، مدخل إلى رعاية الطفل والأسرة، دار الفكر، عمان، الأردن، 2006م، ص28.

المطلب الثاني: مفهوم الإهمال العائلي

لما كانت الأسرة تعتمد في كيانها على الترابط والتكامل وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، وأن الأصل في الحياة الزوجية أنها تقوم على المعاشرة والمودة والرحمة إلا أن النفس البشرية قد تصاب بالتقلب وإن لمظاهر الحياة الزوجية انحراف القلوب والنزاعات تؤدي لتغير الروابط تقطع صلات وتزعزع النفوس بدل الألفة، وتعكر صفو الأسرة وتغير جوها، ويرجع السبب إلى إخلال الأب أو الأم أو كليهما للالتزامات العائلية المادية والمعنوية، وعدم الالتزام باحترام الحقوق والواجبات المتعلقة بأفراد الأسرة وهو ما يسمى "بالإهمال العائلي".

فالإهمال هو أمر بالغ الصعوبة حيث لم تعد هناك معايير عبر الثقافات واضحة لممارسات تربية الطفل الملائمة والمرغوب بها، وهنا سيتم التطرق لتعريف الإهمال العائلي (الفرع الأول)، وتبيان العوامل المؤدية للإهمال العائلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإهمال العائلي

سيتم تناول الإهمال لغة (أولا) واصطلاحا (ثانيا).

أولا: تعريف الإهمال لغة

الإهمال هو مصدر الفعل "أَهْمَلَ" فنقول أَهْمَلَه بمعنى تركه وطرحه جانبا ولم يستعمله أو يقم به عمدا أو نسيانا[1]. وفي معنى آخر مصطلحات مشابهة له:

التقصير، التغافل، التهاون، التكاسل[2].

ثانيا: تعريف الإهمال اصطلاحا

عُرّف الإهمال على أنه: "وهن أو سوء تكيف أو توافق أو انحلال يصيب الروابط التي تربط الجماعة الأسرية كل مع الآخر، ولا يقتصر هذا الوهن على الروابط التي تربط بين الرجل والمرأة، بل قد يشمل أيضا علاقة الوالدين بأبنائهم"[3].

وعرفه البعض على أنه: "انهيار للوحدة الأسرية وانحلال بناء الأدوار الاجتماعية المرتبطة بها عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بالتزاماته أو أن يتعمد عدم القيام بها رغم صلاحيته لذلك"[4].

---

[1] – **جبران**، مسعود، **الرائد معجم لغوي عصري**، ط7، دار العلم للملايين، 1992م، مج: 1، ص151.

[2] – المرجع نفسه، ص292.

[3] – **محمد عاطف**، غيث، **المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي**، دار المعرفة الجماعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص120.

[4] – **محمد عاطف**، غيث، المرجع نفسه، ص121.

ومن خلال ذلك يمكن استنتاج تعريف للإهمال العائلي على أنه الخلل الذي يقع في العلاقات العائلية والأسرية بسب التربية السيئة أو الشقاق المستمر بين الزوجين أو غياب أحدهما أو كلاهما بسبب الطلاق أو الهجران العائلي.

ثالثا: تعريف الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي

اعتبرت الشريعة الإسلامية كل إخلال بالالتزامات والواجبات العائلية إثما يعاقب عليه فاعله، وأشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الإهمال بكلمة "**التضييع**" لقوله عليه الصلاة والسلام:" كَفي بالمرء لإثما أن يُضيّع من يَقُوتُ"[1]، ويعني بذلك تضييع الرجل لحقوق أهله سواء كانت مادية أو معنوية. فالإسلام دعا إلى حياة أسرية مستقرة تتلقى الحقوق والواجبات لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ الروم: 21.

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كلّكم راعٍ وكلّ راعٍ مسؤول عن رعيته فالرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها، فهي مسؤولة عن رعيتها"[2]، ويقصد بكلمة راع "مسؤول" أي أن الوالدين مسؤولين على أفراد أسرتهم ولعظمة هذه المسؤولية أمر الله سبحانه وتعالى الأبناء بطاعة الوالدين مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ الإسراء: 24.

[1] – أخرجه : **أبو داود، سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، رقم: 1694، ج2، ص59.

[2] – أخرجه : **البخاري، الجامع الصحيح**، كتاب العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، رقم: 2416، ج2، 901.

الفرع الثاني: العوامل المؤدية للإهمال العائلي

للإهمال العائلي عوامل وظروف عديدة أهمها[1]:

أولا: العوامل الاجتماعية

وهذه العوامل كثيرة أبرزها:

1- الطلاق

يعتبر الطلاق من أهم الظواهر الاجتماعية التي تؤثر سلبا على أفراد الأسرة خاصة الأبناء منهم، وذلك عن طريق إهمالهم إما من الجانب المادي أو المعنوي أو كلاهما معا.

فالطلاق يؤدي إلى انهيار الأسرة بشكل دائم خصوصا إذا كان الطلاق بائنا، والطلاق تنتج عنه آثار خطيرة بالدرجة الأولى على المطلقين وكذا الأبناء.

كما أن أغلبية الدراسات الاجتماعية والنفسية تؤكد على أن الطلاق يشكل نسبة تربة خصبة لزرع بذور السلوك الإجرامي عند الأحداث، وقد يؤدي حرمان الأبناء من نصائح وتوجيهات الوالدين إلى التشرد والانحراف، وقد تختلف الآثار التي تنجم عن الطلاق حسب عمر الطفل، فإذا كان الطفل صغيرا فهو لا يعي الأمور، حيث يرى علماء الاجتماع أن الطفل إذا كان عمره أقل من 5 سنوات فإن تأثره بالطلاق من الناحية النفسية والاجتماعية والصحية يكون أقل حدة من الأطفال الذين هم في عمر 10 سنوات أو أكثر، وأن تفاعلهم مع أبويهم يتزايد مع تقدم أعمارهم[2].

وقد يحدث الطلاق نتيجة لعدة عوامل أهمها:

- الاختلاف بين الزوجين من ناحية المستوى الثقافي والاجتماعي، كأن يكون الأول سطحي في علاقته مع الآخرين، والثاني يقدس العلاقات الاجتماعية خاصة منها الزوجية.
- سوء اختيار شريك الحياة.
- أزمة السكن، نتيجة كثرة النزاعات والاختلافات التي تنشأ بين الزوجة وأهل الزوج.
- الزواج المبكر، فصغر السن لكل من الزوجين وعدم نضجهما العاطفي والعقلي وقلة خبرتهما بالحياة لا يسمح لهما بتحمل أعباء الزواج ومسؤولياته.

---

[1] – قصير علي، الأبعاد الاجتماعية والسلوك الإجرامي للأحداث، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ع: 01، مارس 2014م، ص21.

[2] – خالي إبراهيم ومصباح، الحماية القانونية لطفل ضحية الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العقيد محند أولحاج، البويرة، 2021م، ص12.

- عدم التوافق الجنسي بين الزوجين وعجز الزوجة أو الزوج أو مرضهما أو إدمان الزوج على الكحول.
- اعتماد الزوجة على عملها خارج البيت أكثر من اعتمادها على زوجها.

وتعتبر هذه العوامل كلها من الأمور التي تسيء إلى العلاقة الزوجية والتي تؤدي بالزوجين إلى الطلاق.

وعادة ما يكون هذا الإهمال من طرف الأب في الأسر الجزائرية، حيث أن في الغالب الحضانة تستند للأم، وبالتالي إما أن يمارس الأب هذا الإهمال عمدا بهدف الانتقام، وإما إغفالا فينصرف لإعادة حياته متجاهلا ومتناسيا أبناءه.

2- وفاة أحد الوالدين أو كلاهما

وفاة أحد الوالدين أو كلاهما من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الإهمال العائلي، حيث يعتبر صدمة نفسية قاسية في نفسية الأحداث، سواء كان ذلك في وفاة الأب أو الأم، فكل منهما مكانة خاصة في حياة الحدث، فهذا العامل يؤثر على الأبناء نفسيا ومعنويا وحتى ماديا، إضافة إلى الصدمة النفسية التي تصيبهم جراء فقدان أحد الوالدين، ففي الكثير من الأحيان يتعرضون إلى الإهمال بالأخص في حالة إعادة الزواج من طرف الوالد الحي.

فإن كان غياب الأم بسبب الوفاة يؤدي ذلك بالأب إلى الزواج مرة أخرى، ونحن نعلم ما يترتب من تبعات هذا الزواج من زوجة الأب، التي ينعكس وجودها سلبا على حياة الحدث، خاصة إذا كان في سن المراهقة، فهذه المرحلة الحرجة التي تزيد من الأمور تعقيدا، فقد يؤثر زواج الأب من زوجة ثانية على الأبناء، فقد تختلف معاملة الزوجة للطفل، وقد تكون سببا في انحراف الطفل وتدفعه للخروج من البيت، باعتباره عنصرا خطيرا قد يؤثر على حياتها فتجعل الطفل يهرب من البيت للبحث عن الحنان خارج البيت في أماكن منحرفة، أما بالنسبة لفقدان الأب فقد يؤثر غيابه على المستوى الاقتصادي والمالي باعتباره الدعم الاقتصادي للأبناء من حيث المعيشة.

3- غياب أحد الوالدين

يؤثر هذا العامل بالدرجة الأولى معنويا على الأبناء حتى وإن كان هذا الغياب بسبب عمل أحد الوالدين خارج البلاد أو بسبب السفر المتكرر بغية القيام بمهام في إطار وظائفهم، وهذا إن لم يكن هناك إهمال مادي إلى فإنه تترتب عليه أضرار معنوية للأبناء لانعدام الإحساس بالأمان وفقدان الترابط السكني الذي يجمع شمل الأسرة ويوحد شتاتهم[1].

[1] – حسن مصطفى عبد المعطي، الأسرة ومشكلة الأبناء، دار السحاب، القاهرة، 2004م، ص22.

ويؤثر إيداع الأب في المؤسسات العقابية بشكل غير مباشر على أسرته، فتتحمل هذه الأخيرة فقدان عائلها الوحيد والمسيّر الذي يدير شؤونها، والذي يرتب انعكاسات سلبية قد تكون دافعا لعائلته إلى ارتكاب الجريمة للحصول على المال[1].

ثانيا: العوامل الثقافية

ترجع هذه العوامل لجهل الوالدين لأصول التربية الصحيحة وضعف مستواهم الثقافي وضعف الوازع الديني، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى غياب الحوار بين أفراد الأسرة وعدم العدل في العطاء سواء ماديا أو معنويا من طرف الأبوين.

فضعف الوازع الديني لدى الآباء يؤدي إلى عدم الامتثال للأوامر الإلهية، سواء ما تعلق بالعبادات أو المعاملات، حيث يعتبر الوازع الديني معيار ومناط العقيدة الإسلامية السليمة التي تضمن السلوك السوي، ويعد ضعف العقيدة سبب الجرائم بما فيها جريمة الإهمال العائلي، حيث تنعدم مجمل المعايير والقيم والأخلاق الفاضلة ما يجعل الزوج يلجأ إلى إهمال زوجته وأبنائه أو إهمال الزوجة لزوجها وأبنائها.

كما قد يكون السبب في نقص التربية الدينية أو انعدامها عند الأزواج الذين يهملون عائلاتهم، وهو أن أباءهم لم يعلموهم أصول العقيدة السليمة التي تؤهلهم إلى القيام بمسؤولياتهم على أكمل وجه تجاه عائلاتهم.

فالوازع الديني يتمثل في الإيمان المستقر في قلب الفرد الناتج عن تمام التربية الدينية لديه. إذ يعتبر الإيمان قوة عاصمة للمؤمن في الدنيا تدفعه إلى المكرمات، ومن ثم فإن الله عز وجل يدعو عباده إلى كل ما هو خير وينفره من كل شر، وجعل مقتضى ذلك الإيمان المستقر في قلوبهم.

بالإضافة إلى ذلك قد يكون الإهمال العائلي بسبب نقص التربية الدينية المؤدية لعدم امتثال الوالدين أو أحدهما للشريعة الإسلامية السمحاء التي تتضمن المحافظة على الأسرة، فتحث الآباء على رعاية الأبناء وحمايتهم والسهر على حسن تربيتهم وتعليمهم القرآن وكذا الإنفاق عليهم.

وعليه فإنه من واجب المسلم تلبية حاجات أطفاله النفسية والمادية والاجتماعية، ومن حق الطفل أن ينعم بهذه الحقوق لأن الإسلام أقرها له.

[1] – أحمد الغطاس، العقوبة السالبة للحرية وتأثيرها على الالتزامات الزوجية –دراسة مقارنة–، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2021/ 2022م، ص40.

ثالثا: العوامل الاقتصادية

للمستوى الاقتصادي دور كبير وهام في فشل أو نجاح الحياة الأسرية، ومن العوامل الاقتصادية المؤثرة سلبا على الأسرة نجد:

1- البطالة، فالأب البطال لا يكسب موردا ماليا فلا يستطيع سد حاجيات أسرته المادية، فمن أين يرعى أبناءه أو ينفق عليهم.

وقد تنتج البطالة نتيجة قلة المشاريع الاقتصادية التي تمتص الأيادي العاملة وكذا تسريح العمال، مما يؤثر على الأسرة خاصة على الأبناء.

2- ضعف مدخول الأسرة، وبالتالي العجز على إشباع الحاجات الأساسية والضرورية لأفراد الأسرة، وهذا ما يؤدي لهجران رب الأسرة لأسرته.

وفي هذا نص قانون العقوبات في المادة 331 منه أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج، كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".

ومنه نستنتج مما سبق تناوله في هذا المبحث أن الإهمال العائلي تنتج عنه آثار وأزمات أسرية بالغة، من غياب الاهتمام والمودة والدفء الاجتماعي، وانعدام الأمان والطمأنينة، واختلال في الصحة النفسية بالأسرة خاصة من ناحية الجوانب العاطفية والاجتماعية، والتي تعتبر مجرى التماسك والتضامن العائلي.

كما أن اضطرابها واختلالها تنتج عنه اختلافات من شأنها أن تؤدي إلى ضياع الأبناء والأسرة ككل.

المبحث الثاني: صور الإهمال العائلي وآثاره

لقد حظت الأسرة باهتمام خاص، فقد أولى المشرع الجزائري عناية بالغة، ودعما كبيرا للحفاظ عليها وذلك من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بكيان واستقرار الأسرة، وقد نص على ذلك قانون العقوبات من خلال المواد 330، 331، 332 حيث تنقسم هذه الأفعال إلى عدة صور مختلفة.

المطلب الأول: صور الإهمال العائلي

للإهمال العائلي صور تختلف حسب اختلاف أركانها المعنوية والمادية.

الفرع الأول: الإهمال المعنوي

يعتبر الزواج الميثاق الغليظ والرابطة المقدسة لأن الهدف هو الحفاظ على النسل وهذا من خلال تكوين أسرة وإنجاب أطفال، وبالتالي عمارة الأرض.

وتترتب على هذا الزواج عدة حقوق والتزامات تقع على عاتق كلا الزوجين تجاه الأسرة، ومن بين هذه الالتزامات: الحضانة ورعاية أفراد الأسرة بغرس الحب والحنا والحفاظ على استقرار العلاقة الزوجية وهذا ما يسمى بالالتزامات المعنوية التي تترتب عن الإخلال بها جرائم الإهمال المعنوي للعائلة.

ومن هذا المنطلق سيتم التطرق للصور المتعلقة بالإهمال المعنوي لجريمة الإهمال العائلي والتي تتمثل في: جريمة ترك مقر الأسرة (أولا)، جريمة ترك الزوجة (ثانيا)، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد (ثالثا).

أولا: جريمة ترك مقر الأسرة

تسعى الحياة الزوجية إلى تكوين أسرة مناطها المودة والرحمة والسعادة، وهذا يتطلب قدرا كبيرا من التعاون والتكافل بين الزوجين، وأيضا بذل جهد مشترك بين الزوجين لبناء بيت سعيد ومستقر[1].

يعتبر إهمال الزوج وتخليه عن وظيفته العائلية ومسؤوليته الأبوية وتركه لمقرّ الأسرة دون سبب جدّي أو شرعي لمدة تتجاوز الشرهين دون أن يترك لزوجته وأطفاله مالا ينفقون منه، أو لم يترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم في غيابه جريمة يعاقب عليها قانونا[2].

[1] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004م، ص11.

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

وفي هذا نصت المادة 330/ 1 ق. ع. ج أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقرّ أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية"[1].

تمثل هذه المادة الركن الشرعي لجريمة ترك مقر الأسرة في القانون الجزائري.

وباستقراء هذا النص يتضح أنّ مقصود هذه الجريمة هو ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة مع التخلي العمدي أي بدون سبب جدي عن الالتزامات الأدبية والمادية[2].

ويستخلص من ذلك أنّ الأب أو الأم الذي يترك زوجه وأولاده بمغادرة مقر الأسرة لا يعتبر مرتكبا للجريمة إن كان يستمر بواجباته تجاه زوجته وأبنائه.

1- الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة

يشكل الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة مجموعة من العناصر الأساسية التي يشترط توفرها لقيام هذه الجريمة، وتتمثل في:

- عقد زواج صحيح.
- وجود ولد أو عدة أولاد.
- الابتعاد الجسدي عن مقرّ الأسرة.
- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.
- ترك الأسرة لمدة أكثر من شهرين.
- السبب الجدّي.

[1] – الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل: 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] – أحمد سعود، جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، د.ت، ص62.

أ- توفر عقد زواج صحيح

لكي يكون الزواج صحيحا يستوجب تقييده أو تسجيله في سجّلات الحالة المدنية، وإن الزواج الذي يحكمه هذا العقد مازال قائما ولم يقع انحلاله بالطلاق أو بالتطليق ولا أي سبب من أسباب انحلال عقد الزواج[1].

وعليه فإنّ قيام جريمة ترك مقر الأسرة يؤدي بالزوج المضرور إلى تقديم شكوي ضد الزوج المرتكب للجريمة ويرفق بالشكوى عقد زواج صحيح ضروري لإثبات العلاقة الزوجية، حيث أنه مجرد تقديم شكوى من أية امرأة ضد أي رجل تزعم أنه زوجها، وأنه تركها وتركك مقر الزوجية دون مبرر شرعي، لا يكفي وحده لاتهام هذا الرجل بارتكاب الجريمة ومتابعته ومعاقبته[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 22 من ق. أ. ج بقولها: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم التسجيل يثبت بحكم قضائي.

يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة"[3].

ب- وجود ولد أو عدة أولاد

يشترط لوقوع جريمة ترك مقر الأسرة وجود ولد أو عدة أولاد؛ أي وجود رابطة الأبوة والأمومة، ولقد وردت في نص المادة 330/ 1 من ق. ع. ج عبارة "أحد الأبوين"، حيث تعددت التفاسير القانونية حول مقصود مصطلح "أحد الأبوين"، إذ هناك من اعتبر الوالدين هما الوالدين الأصليين أي الشرعيين دون سواهما، فيعتبر الأب صاحب السلطة الأبوية، والأم صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد حالة وفاة الأب دون غيرها، حيث أنه يقصد بأحد الوالدين الأب والأم فقط[4].

وهناك من قال بأنّ المقصود "بأحد الوالدين" الفاعل أو الجاني في هذه الجريمة حسب نص المادة هو الأم أو الأب أو الوصي أو الكافل[5].

والملاحظ أن كلا الرأيين اتفقا على أنّ المقصود هنا الابن الشرعي أو الطفل المكفول.

---

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص12.

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص12.

[3] – الأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق ل: 27 فيفري 2005م المعدل والمتمم لقانون رقم 84- 11 المتضمن قانون الأسرة، ج. ر، ع: 15، ص20.

[4] – أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط17، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014م، ج1، ص166.

[5] – بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، ط3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م، ص171..

ت- الابتعاد الجسدي عن مقر الأسرة

المقصود هنا الابتعاد جسديا سواء بالذهاب بعيدا عن مقر الأسرة المعتاد أو بقربه، ولكنه لا يؤم مسكن الزوجية ولا يلتقي مع أولاده أو الأولاد الموصي بهم والمكفولين[1].

ث- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

تقع على عاتق كل من الأب والأم التزامات تجاه الزوج والأولاد متمثلة في حقوق أحد الزوجين بمعنى واجبات الوالدين تجاه أولادهم وواجبات كل من الزوجين تجاه بعضهما البعض[2].

ج- ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين

يشترط لقيام جريمة استمرارية ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين، ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقرّ الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى.

وتنقطع مدة الشهرين حالة عودة الزوج إلى مقرّ الأسرة، حيث أنه يشترط أن تكون العودة تعبيرا عن رغبته في استئناف الحياة العائلية، ويقع على قاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة[3].

ح- فقدان السبب الجدّي

بالرجوع إلى نص المادة 330 من ق. ع. ج: "... وذلك بغير سبب جدي"، نجد أنّ المشرع الجزائري أوجب على الأب والأم الذي يترك مقر الأسرة أن يثبت وجود سبب جدي وعذر مقبول ينفي عليه نيته وإرادته الإجرامية في ترك مقر الأسرة.

وعليه فإن الزوج الذي يترك مسكن الزوجية سواء كان الأب أو الأم لا يعتبر كمرتكب للجريمة في حالة ما وجد سبب جدّي، أو إذا استمر في القيام بواجباته كاملة تجاه زوجه وأبنائه[4].

2- الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة

المقصود بالركن المعنوي القصد الجنائي الذي يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة[5]، وهذا طبقا لنص المادة 1/330 من ق. ع. ج : ..."لا تنقطع مدة شهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع... عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية".

---

[1] – أحمد بوسقيعة، المرجع نفسه، ص168.

[2] – دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005م، ج2، ص125.

[3] – أحمد بوسقيعة، المرجع نفسه، ص168.

[4] – عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص24.

[5] – بن وارث، المرجع سابق، ص171.

ثانيا: جريمة ترك الزوجة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ﴿٤٦﴾ ﴾ الكهف: 46.

تبين هذه الآية الكريمة مكانة الأبناء في الشريعة الإسلامية، حيث أعطت لهم أهمية كبيرة ونصت على مجموعة من المبادئ منها: الحق في الحياة، تحريم الإجهاض، منع إقامة الحد على الأم الحامل، ... وغيرها من الحقوق التي لا تعدّ ولا تحصى.

فلكي تتحقق هذه الجريمة لابد أن يكون الفاعل بها سواء الأب أو الأم قد تخلى إراديا عن التزاماته التربوية اتجاه أطفاله، وهذا بتخلي الفاعل عن واجباته الشرعية إلى الحد الذي يعرض صحة أو أمن أو أخلاق الأطفال للخطر[1].

ثالثا: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

يعدّ الطفل الحلقة الأضعف في الوسط الأسري، باعتبار أنه بحاجة إلى الرعاية اللازمة لنموه البدني والنفسي والروحي.

من خلال هذه الدراسة لمسنا جملة التحديات التي تقف أمام المشرع الجزائري في سبيل الحفاظ على استقرار الأسرة وتوفير الحماية الجزائية اللازمة للأولاد في مواجهة الإهمال المعنوي الذي يمكن أن يتعرضوا له على اعتبار أن الضرر الناجم عنه أعمق أثرا وأوسع مجالا من حالات الإهمال المادي.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة نستنتج بأن الإهمال وفق ما ذهب إليه المشرع إنما يتحقق بتقصير الأوبين في رعاية الأولاد وفي حسن تربيتهم وكذا إهمالهم لمصلحة الأسرة التي تتبع مصلحة الأولاد.

الفرع الثاني: الإهمال المادي

المقصود هنا بالإهمال المادي هو الجانب المتعلق بالمال والإنفاق، فمن واجب الوالدين الإنفاق على أولادهما أو أطفالهما، وأن يمنحوا لهم كل متطلبات الحياة المادية من غذاء ومسكن وكسوة وعلاج، وهاته الأمور لا تأتي إلا بالمال.

[1] – رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015م، ص60.

فلقد أقرّ المشرع الجزائري جملة من الحقوق والالتزامات في إطار الأسرة وأهمها النفقة.

أولا: مفهوم النفقة

1- النفقة لغة

هي بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير، والنفقة اسم من الإنفاق، وما ينفق من الدراهم ونحوها، ويقال: استنفق المال على عياله[1].

2- النفقة اصطلاحا

هي إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز، وكسوة، ومسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماء، دهن، ونحو ذلك[2].

أما قانون الأسرة الجزائري على غرار قوانين الأحوال الشخصية العربية لم يعرف النفقة، وإنما ذكر مشتملات النفقة وذلك في نص المادة 78 من ق. أ. ج: "النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

وبالنسبة لقانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع بيّن حالات الخطر أو الضرر المادي منه أو المعنوي، والذي قد يتعرض له الأولاد جراء بعض السلوكيات السلبية لأحد الوالدين[3]، ولقد تم بيان ذلك في نص المادة 330/ 3 بالقول: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج:

1- .....

2- .....

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرّض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم....".

ثانيا: استحقاق الأولاد للنفقة

تجب النفقة للأولاد ذكورا كانوا أو إناثا على أبيهم، وقد أوجبها الله كذلك على أمهم بسبب الإرضاع[4].

---

[1] – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425هـ/ 2004م، ص942.

[2] – عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المرجع سابق، ص553.

[3] – تجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل العقوبة المقررة في المادة 330 من ق. ع. ج بموجب القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج. ر، ع: 71.

[4] – الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، الأسرة، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ/ 2007م، ص348.

وفي هذا يقول تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣ ﴾ البقرة: 233.

ووجه الاستدلال في هذه الآية هو وجوب النفقة على الولد لضعفه وعجزه، والرزق في هذا الحكم هو الطعام الكافي[1].

وقال الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧ ﴾ الطلاق: 7.

وجاء عن عائشة رضي الله عنها "أنّ هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شَحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[2].

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله، وقال أبو قَلابة: وبدأ بالعِيّال..."[3].

وعليه فإن امتنع الوالد عن القيام بهذا الواجب ترتبت آثار سلبية في المجتمع، ولذا تدخل المشرع الجزائري ورتب جزاء على من لا يدفع النفقة الواجبة في ذمته.

وفي هذا نصت المادة 331 من ق. ع. ج بقولها: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

---

[1] – عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1406هـ/ 1986م، ج1، ص213.

[2] – أخرجه: البخاري، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، د. ط، المطبعة الأميرية، مصر، 1312هـ، ج7، ص65.

[3] – أخرجه: أبو الحسن مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب: زكاة فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، ص78.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".

ثالثا: مقدار النفقة

قبل تحديد مقدار النفقة يجب معرفة المعايير الشرعية في الفقه، وهي تظهر في الآيات الكريمات.

فتتبين لنا المعايير وهي:

- أن تكون النفقة حسب عسر ويسر المنفق، فإن كان موسرا فينفق نفقة الموسرين، وإن كان معسرا فينفق نفقة المعسرين.
- أن تكون النفقة بالمعروف؛ أي ما تعارف عليه الناس.
- أن تكون النفقة شاملة للأكل والشرب والملبس والمسكن والعلاج والتعليم.
- الكفاية في النفقة؛ أي ما يكفي ويغني لا بما يزيد ويطغي ويؤدي إلى إسراف وتبذير[1].

وبعد معرفة المعايير يمكن تحديد مقدار النفقة الشرعية للأولاد، وعندما تقدم دعوى النفقة، فإن القاضي ينظر في الطلب من خلال المعايير الشرعية، ويجتهد في ذلك ويستعين بهيئة النظر لتحديد النفقة حسب عرف أهل البلد، ثم يلزم فيه الأب إذا كان مقصرا في دفع النفقة حسب المعطيات التي تظهر له من وقائع الدعوى، حيث يطلب من الأب أو الزوج الإفصاح عن دخله الشهري حتى تحدد حالته من حيث اليسر أو العسر[2].

وقد اتفق الفقهاء الأربعة على أنه يلزم على الوالد نفقة الولد غير البالغ الذي لا مال له، كما اتفقوا على أنّ الولد الغني ليس على أبيه نفقته، كما اتفقوا على نفقة البنت التي لا مال لها واجبة على والدها حتى تتزوج[3].

وإن كان الابن البالغ قادرا على الكسب لكنه فقير كأن لا يستطيع كسب ما يكفيه، فقد انفرد الحنابلة بإلزام الوالد بنفقته.

---

[1] – نوال العيد، حقوق المحضون –دراسة فقهية تطبيقية في المحاكم السعودية–، د. ط، مكة المكرمة، د. ت. ن، 1436هـ، ص27.

[2] – نوال العيد، المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

[3] – وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ/ 2006م، ص175، ص176.

كما أنّ ما نجده من اتفاق أهل العلم على وجوب النفقة للذكر حتى يبلغ والأنثى حتى تتزوج، لا يمنع الأب من الإنفاق على ابنه بعد بلوغه وعلى البنت بعد زواجها، وهذا هو الذي يقوم به جلّ الآباء اليوم، إذ ينفقون على أولادهم حتى يصبحوا قادرين على كفاية أنفسهم، وهذه الكفاية لا تحصل في الغالب في هذا الزمان إلا بعد انتهاء الولد من مراحل دراسته والتحاقه بالعمل[1].

الفرع الثالث: إهمال الأبناء للآباء

من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الابن القيام بها، هي النفقة على أصوله كما على فروعه إذا لم يكن لهم مالا ينفقون منه، وهو واجب شرعي قبل أن ينص عليه القانون.

ويعتبر عدم أدائها جريمة يعاقب عليها القانون، وكذا فقهاء الشريعة الإسلامية الذين وضعوا عقاب لمن لا يسدد النفقة وذلك للآثار السلبية التي تنجر عن مخالفة تسديدها من ناحية الفرد وكذا المجتمع الذي يعيش فيه. "فالمعتبر في نفقة الأصول على الفروع القرب بعد الجزئية دون الميراث"[2].

حيث أوجب على الفروع الإنفاق على أصولهم، وأساس هذا الوجوب يرجع إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ ﴾ الإسراء: 23.

أما في القانون الجزائري فمصدرها المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه: "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث".

---

[1] – فيصل بن سعيد بالعمش، العدل بين الأولاد في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية موازنة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، د. ت. ن، ص53، 54.

[2] – بداوي زهيرة، سعاد جميلة، النفقة بين الأصول والفروع في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/ 2016م، ص06.

المطلب الثاني: آثار الإهمال العائلي

إنّ الإخلال بالالتزامات العائلية المادية أو المعنوية ينتج عنه الإضرار بكيان الأسرة، وهذا ما يؤدي بالفرد للقيام بجريمة الإهمال العائلي.

وما يستشف من النصوص القانونية لمواد الأسرة بعض الآثار التي يمكن أن تترتب عن الإهمال العائلي وهي:

الفرع الأول: فك الرابطة الزوجية

إذا كان الإهمال من طرف الزوجة، فذلك لا يثير أي إشكال ولا جدال حيث أنّ العصمة في يد الزوج فيطلقها، ولكي يحمي نفسه من نتائج الطلاق التعسفي يدرج "إهمال الزوجة" كسبب للطلاق.

لكن إذا كان الإهمال من طرف الزوج وهو الشائع، هنا للزوجة الحق في طلب التطليق ، وقد أدرج المشرع الجزائري ثلاث حالات ضمن أسباب التطليق طبقا لنص المادة 53 من ق. أ.ج:

أولا: التطليق لعدم الإنفاق

نستشف من المادتين 74 و75 من ق. أ. ج أنّ الزوج ملزم بالنفقة على زوجته وأولاده، لكن الإشكال الذي يطرح نفسه هنا، هل الإخلال بهذا الالتزام يعطي الحق للزوجة بطلب التطليق بصفة مطلقة؟

لإيضاح هذه المسألة لابد من الاستعانة بالقرآن الكريم وآراء بعض المذاهب الفقهية.

يقول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ الطلاق: 7.

وهذه الآية قد استدل بها الحنفية لعدم التفريق بين الزوجين للإعسار أو عدم الإنفاق[1].

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ البقرة: 280.

يتزعم هذا الرأي أنصار المذهب الحنفي وحتى الظاهرية الذين بدورهم أقروا بعدم التفريق بين الزوجة وزوجها الذي لا ينفق عليها حتى ولو أعلنت عدم رضاها بذلك وطلبت من القاضي فك الرابطة الزوجية بينهما[2].

---

[1] – بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م، ج1، ص275.

[2] – سعودي نور إيمان، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، د. س، ص40.

فإذا كان الزوج معسرا ولم يجد ما ينفقه عليها ولم تصبر عليه لا يجوز لها أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق، وإنما يمكن للقاضي أن يأذن لها بالاستدانة[1].

ومن خلال ما سبق ذكره أنّ الحنفية اختاروا عدم ثبوت حق التطليق لعدم الإنفاق للزوجة إذا ما أعسر زوجها أو امتنع على أداء نفقتها الشرعية عمدا.

وعليه فإن للزوجة الاستدانة بإذن من القاضي أو أن تنفق على نفسها إن كان لها مال ويبقى ذلك دينا على ذمة الزوج يستوفى لاحقا عند يسره، ويضيف أصحاب هذا المذهب أنه إذا تبين أن الزوج ممتنع عن الإنفاق عمدا لا عسر له حبسه القاضي[2].

أما المذهب الظاهري فيرى أنه إذا عجز الزوج عن النفقة الزوجية، وكانت زوجته كلفت هي بالنفقة وليس لها مطالبته إذا ما أيسر، وأن مناط التفريق عندهم هو حصول الضرر بالزوجة ولا ضرر لزوجة غنية أعسر زوجها عن الإنفاق مدة من الزمن[3].

أما الشافعية والمالكية والحنابلة فقد ذهبوا إلى جواز تطليق القاضي للزوجة التي أثبتت امتناع زوجها عن الإنفاق واستدلوا على ذلك[4] بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ ﴾ البقرة: 229.

وكذلك قوله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٣١ ﴾ البقرة: 231.

والمالكية هنا اشترطوا إصرار الزوج على عدم الإنفاق رغم يسره، أما إذا كان معسرا فينظره القاضي بعض الوقت، فإن لم يقدر على النفقة طلق القاضي.

---

[1] – أحمد سعود، جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، د.س، ص101.

[2] – العيادي لامية، نفقة الزوجة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، 2015م، ص84.

[3] – العيادي لامية، المرجع نفسه، ص88.

[4] – بلحاج العربي، المرجع سابق، ص274.

أما الحنابلة فيرون إن كان ميسرا يأمره القاضي بالإنفاق، فإذا رفض حُبس وأنفق القاضي من ماله، وإذا لم يبق له مال قام بتطليق زوجته منه.

وأما الشافعية أقروا بحق الزوجة في فسخ الزواج في حالة إعسار الزوج، أما في حالة يسره وامتناعه عن الإنفاق فلها أن تستفي حقها من النفقة عن طريق القضاء[1]، وليس لها الحق في طلب الفسخ.

أما المشرع الجزائري فقد اتبع الشافعية والمالكية، حيث نص في المادة 53 من ق. أ. ج على أنّه: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد (78، 79، 80) من هذا القانون...".

وعليه لكي يكون "عدم الإنفاق" مبررا لتطليق الزوجة من زوجها يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- أن تكون الزوجة غير عالمة بإعسار الزوج وقت الزواج فإذا ثبت أنها كانت على علم بإعساره وتزوجت به رغم ذلك فلا يحق لها طلب التطليق.
- أن تطالب بالنفقة عن طريق القضاء قبل أن تلجأ لطلب التطليق.
- أنى يصدر الحكم بوجوب النفقة ويمتنع الزوج عن أدائها رغم ذلك.

وتشمل النفقة "الغذاء، الكسوة، العلاج، السكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات..."، وهذا طبقا للمادتين 78 و79 من ق. أ. ج.

كما يقوم القاضي عند تقدير النفقة بمراعاة حال الطرفين وظروف المعاش...[2] .

ثانيا: التطليق لغيبة الزوج بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة

ويقصد بالغائب الشخص الذي غادر مكان إقامته دون عودة، وغيبة الزوج بدن عذر ولا نفقة هو "ترك الأسر"، ويمثل صورة من صور الإهمال العائلي كما سبق ذكره آنفا.

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة اعتباره مبررا لطلب التطليق حيث رفض الأحناف والشافعية التطليق لغيبة الزج، لعدم قيام أي دليل شرعي على ذلك كما انظم الظاهريون إلى هذا الرأي ويرون أنه لا فسخ بغيبة زلا فسخ مادام الزوج موسرا وإن انقطع خبره[3].

---

[1] – مصطفى حيدر الأتروشي، أحكام الزواج والطلاق في فقه الإمام الظاهري مقارنا بالمذاهب الإسلامية الخمسة وبعض القوانين المعاصرة، قنديل، عمان، 2010م، ص356.

[2] – بلحاج العربي، المرجع سابق، ص298.

[3] – أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وآثارهم، دار الكتب القانونية، مصر، 2004م، ص331.

أما المالكية والحنابلة فقد أيدوا وأجازوا التطليق لغيبة الزوج، ولم يفرق المالكية في نوع الغيبة إن كانت لطلب العلم أو العمل أو بغير عذر، وحددوا مدتها بسنة فأكثر، حيث يرى الفقه المالكي أنه إذا مرت سنة على غياب الزوج يجوز تطليق الزوجة ولو ترك لها مالا تنفق منه[1].

أما المشرع الجزائري وفقا لقانون الأسرة الجزائري من خلال نص المادة 110 فإن الغائب هو : "الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير...".

ومنه فإن المشرع الجزائري أجاز تطليق الزوجة من زوجها الغائب استنادا إلى أن المذهب المالكي، وذلك على أساس الضرر الواقع أو قصد الزوج بإيذاء زوجته.

ثالثا: التطليق للضرر المعتبر شرعا

إن عبارة "كل ضرر معتبر شرعا" تشكل كل أنواع الضرر ولاشك أن استعمال المشرع لهذه العبارة في المادة 53 من قانون الأسرة كان بهدف إمكانية إدراج ومعالجة كل أنواع الضرر الأخرى التي لم ينص عليها ضمن أسباب التطليق المذكورة في هذه المادة، وعليه فالضرر الذي يقصده في هذه الحالة ليس "عدم الإنفاق" وليس "الغياب بدون عذر ولا نفقة"، وإنما ضرر آخر كالضرب والسب والشتم والإهانات الخطيرة أو الجسمية[2].

الفرع الثاني: إمكانية المتابعة الجزائية والمطالبة بالتعويض

لقد جرم المشرع الجزائري فعل "الإهمال العائلي" أيا كانت صورته ورتب جزاء لفاعله وفقا للمواد 330، 331، 332 من قانون العقوبات، وعليه:

1- يمكن للزوج المتضرر الذي تعرض للإهمال المتمثل في ترك الأسرة أن يتابع الزوج الآخر قضائيا، والمطالبة بتطبيق العقوبات الواردة في نص المادة 330 من قانون العقوبات.

2- كذلك يجوز للزوجة أن تتابع زوجها قضائيا في حالة التخلي عنها وتطالب بتطبيق الجزاء الوارد في المادة 330 من قانون العقوبات، وفي حالة امتناع الزوج عن الإنفاق عليها أو على أولادها بسبب تعسفه أو غيابه فلها أن تطلب من القاضي فرض نفقة لها لأن النفقة واجبة عليه سواء كان حاضرا أم غائبا[3].

[1] – بلحاج العربي، المرجع سابق، ص298.

[2] – بلحاج العربي، المرجع سابق، ص301.

[3] – بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، 2008م، ص148.

3- إمكانية متابعة أحد الوالدين في حالة ارتكابه جريمة الإهمال المنوي للأولاد، من طرف النيابة العامة أو وكيل الجمهورية حتى ولو تقدم شكوى، وتطبيق ما ورد في المادة 330 من قانون العقوبات، بل وأكثر من ذلك ففي هذه الحالة قد تأخذ تدابير لحماية الطفل وفقا للإجراءات الواردة في المواد من 32 إلى 45 من قانون حماية الطفل[1].

أما فيما يخص التعويض –والذي هو جبر الضرر الذي لحق بالطرف بالمضرور–، فإن كان فعل الإهمال العائلي تسبب في ضرر، فيجوز للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض.

[1] – القانون رقم 15- 12 الصادر في 15/ 06/ 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج. ر، ع: 39، الصادرة في 19/ 06/2015.

خلاصة الفصل:

تعتبر جرائم الإهمال العائلي من أهم الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، كونها من أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية على الإطلاق، بحيث يعد موضوع جرائم الإهمال العائلي أكثر المواضيع حيوية في القانون الجنائي، حيث أن هذه الجرائم تمس الركيزة الأساسية للمجتمع، لذلك يتعلق هذا الموضوع بحصر جرائم الإهمال العائلي الماسة بالأسرة، خاصة في ظل التشريع الجزائري .

الفصل الثاني:

الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية من جرائم الإهمال العائلي

عندما يُعاقب السجين لارتكابه خطأً في حق نفسه أو المجتمع، فإن ذلك لا يؤثر فقط على نفسيته وصحته، بل يؤثر أيضاً على أسرته، بما في ذلك زوجته وأطفاله. وقد يؤثر ذلك على أطفاله بسبب دوره كمعيل لهم ولزوجته، التي قد تتأثر أيضًا نفسيًا بفقدان الدعم الذي تعتمد عليه هي وأطفالها. غالباً ما يكون الآباء المعيل الرئيسي للبيت والأسرة، مما يفتح الباب أمام الأطفال للحماية والتعرض لظروف معيشية صعبة قد تجبرهم على ترك المدرسة والعيش في الشوارع لكسب لقمة العيش، مما يعرضهم للعديد من المخاطر بما في ذلك من العناصر الإجرامية التي تستغلهم واستغلالهم.

سنتطرق في هذا الفصل إلى الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي في (المبحث الأول)، أما (في المبحث الثاني) سنتناول الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال العائلي.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي

تعتبر جريمة الإهمال العائلي من الجرائم الخطيرة التي تمس كيان الأسرة والمجتمع، حيث صنفها المشرع الجزائري في الجنح لدرجة خطورتها ويعاقب عليها بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وإضافية حسب درجة خطورة هذه الجريمة.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الإهمال بين الزوجين

انطلاقا من مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" الذي نص عليه المشرع الجزائري في ق. ع. ج فإن المشرع الجزائري قد جرم الإهمال بين الزوجين وأقر له عقوبات.

الفرع الأول: الجزاء المقرر لجريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة

يعد مرتكب جريمة ترك مقر الأسرة وكذلك جريمة التخلي عن الزوجة معاقب قانونيا، وذلك طبقا لنص المادة 330 من ق. ع. ج التي نصت بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج وهي العقوبة الأصلية المسلطة على الزوج الجاني المرتكب لجريمة هجر الأسرة وهي نفس العقوبة للزوج التارك لزوجته وذلك بتوفر كل الأركان المادية والمعنوية لهاته الجرائم.

ولما جاء في المادة 332 من ق. ع. ج فإنه يجوز الحكم على المتهم أو الجاني بالعقوبة التكميلية، حيث نصت أنه: "يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

فقد يقوم الزوج أحيانا بهجر أسرته محمّلا زوجته مسؤولية رعاية الأبناء القصر، وهذا الالتزام الذي يعد من واجباته المترتبة عليه بموجب الولاية، لذلك فقد عمد المشرع إلى تجريم كل هجر غير مبرر للزوج والتخلي عن التزاماته المادية والأدبية التي يمليها عقد الزواج كحماية للأسرة[1].

ولقد ربط المشرع الجزائري هاتين الجريمتين بالعمد والسبب الجدي كالظروف المهنية أو الصحية وغيرها من الظروف التي تجبر الزوج أو الزوجة على ارتكاب إحدى الجريمتين، يؤدي إلى عدم قيامها أو إلى تخفيف العقوبة المقررة لها. إلا أن سوء النية مفترضة في جانب المتهم وما عليه إلا إثبات قيام السبب الجدي أو حسن النية وعدم القصد، وتكون السلطة التقديرية في ذلك لقاضي الموضوع بالنظر إلى الواقع.

[1] – بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011م، ص130.

إضافة إلى ما جاء في المادة 330/ 4 من ق. ع. ج أنّ صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، في حالتي ترك الأسرة والتخلي عن أنّ صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، في حالتي ترك الأسرة والتخلي عن الزوجة وعليه فإنه:

- بما أن المتابعة معلقة على شكوى فإن سحب الشكوى يضع حدا لها[1].
- وفي حالة صفح الضحية على المتهم بعد إدانته فإن ذلك يؤدي إلى عدم تنفيذ العقوبة عليه.

أما في حالة اجتماع هاتين الجريمتين أي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة، فللقاضي أن يحكم بأقصى عقوبة تطبيقا لقاعدة التعدد الفعلي للجرائم.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد نفقة الزوجة

لقد حرصت كل الدول على سن القوانين والتشريعات التي تضمن الحفاظ على النظام العام في المجتمع، وذلك بتجريم كل الأفعال التي من شأنها الإخلال به، ومن بين هذه الأفعال الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء، فبالتخلي عن الإنفاق المطلوب يعتبر تخليا عن الالتزامات الزوجية والعائلية التي ورد النص عليها في المواد 37 و74 إلى 77 من ق. أ. ج.

وعليه متى قُررت هذه النفقة أصبحت واجبة وشكّل الامتناع عنها جريمة عدم تسديد النفقة في منظور ق. ع. ج والتي تطرقت إليها المادة 331 منه.

كما أن المشرع الجزائري قد افترض في هذه الجريمة عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، كما حظر أن يكون الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا لعدم دفع النفقة المقررة قضاء، وتشديد العقوبة في حالة تكرار هذه الجريمة، وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة .

فيشدد القاضي في العقوبة كأن يحكم بالحد الأقصى المقرر قانونا أو يرفع هذه العقوبة إلى الضعف[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الأصل في الأحكام الصادرة بخصوص هذه الجنحة أن تكون نهائية أي غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، غير أن القانون يلزم القاضي بالأمر وجوبا بالتنفيذ المعجل للحكم رغم المعارضة والاستئناف في مادة النفقة الغذائية[3]، وهذا مراعاة لمصلحة المستفيد منها.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص149.

[2] – أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات وتعديلاته إلى غاية 28/ 02/ 2009م، مدعم بالاجتهاد القضائي، 2011م، ص153، 154.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع سابق، ص156.

- **أركان جريمة عدم تسديد النفقة:**

الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة

يقوم الركن المادي على عنصرين هما:

1-عدم دفع مبلغ النفقة المحكوم به بحكم نهائي و هنا الدفع يكون كلي و ليس جزئي للمبلغ.

2- ـ إنقضاء مهلة شهرين و يبدأ حساب هذه المدة من تاريخ إنتهاء مدة إنذاره بالدفع المقدرة ب 20 يوم بواسطة محضر إلزام الدفع.

-الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة

يقوم الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة لمجرد الامتناع عن الدفع أو التوقف عن الدفع و هنا سوء النية مفترض أي لمجرد الإمتناع يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة.

الإختصاص:

خلافا للقواعد العامة في الاختصاص تختص المحكمة الدي يقيم بها طالب النفقة او المحكزم له بالنفقة للفصل في قضايا عدم تسديد النفقة و دلك من اجل تسهيل اجراءات المحاكمة على طالب النفقة.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم إهمال الآباء نحو الأبناء

نص المشرع على جنحة الإهمال المعنوي، بإساءة معاملة الأب لأولاده، هذا ما نصت عليه المادة 330/ 3 من ق. ع. ج معتبرا هذا الإهمال بمثابة إجحاف في حق الأبناء لما لها من إخلال واجب السلطة الأبوية كون هذه الأخيرة تفرض على الوالي واجب الحرص والرعاية، وتقديم المثال الصالح لأبنائه، فجاءت نص المادة السالفة للذكر، تشمل كل الأفعال والسلوكات المشينة والسيئة التي من شأنها أن تؤثر سلبا على تربية وأخلاق الأطفال، إذ أن المادة 330/ 3 نصت على ما يلي: "أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضى بإسقاطها"[1].

فالمشرع الجزائري يعاقب الأب أو الأم لعدم القيام بواجبهما تجاه الأولاد رغم وجودهما في نفس المقام، لذلك اعتبره إهمالا حتى ولو لم يصاحبه ترك أسرته. إذ لا حديث عن مقر الزوجية في هذه الجريمة[2].

الفرع الأول: الجزاء المقرر للجرائم المتعلقة بحضانة الطفل

إن حماية الطفل المحضون وحماية جميع الحقوق المتعلقة بحضانته من بين أهم الغايات التي يهدف المشرع الجزائري للوصول إليها، فقد أورد قانون العقوبات نصوصا قانونية تحمي هذه الحقوق ومحاولة الإخلال بالحق الطبيعي في حضانة الطفل والتكفل به، وذلك بفرض عقوبات جزائية على كل من اعتدى على أحد هذه الحقوق.

وكما سبق الذكر أن للطفل الحق في أن يتعلم، وهو ما كرسته جميع التشريعات سواء من التشريعات الدولية أو التشريعات الداخلية، والذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا في مراحله الابتدائية ذلك بغية القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم ورفع ثقافة الطفل.

---

[1]–منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/ 2014م، ص240.

[2] – عتيقة بلجبل، الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، محمد خيضر، بسكرة، ع: 07، د. س. ن، ص120.

وكما اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة مخالفة حيث عاقب على كل من خالف إلزامية التعليم بعقوبة المخالفة المتمثلة في الغرامة المالية[1].

وفيما يخص الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد نفقة الأولاد فإنه يمكن التنويه أنها تخضع لنفس الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد نفقة الزوجة.

أما جريمة عدم تسليم الطفل إلى من له الحق في الحضانة، والتي تعتبر من بين الجرائم الماسة بحضانة الطفل، فقد عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة حيث أقر نصوصا قانونية من شأنها معاقبة كل من امتنع عن تسليم طفل إلى حاضنه، سواء كان هذا الطفل موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، أو رفض تسليم قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من صدر الحكم لصالحه.

فبالرجوع إلى نص المادة 327 من ق. ع. ج نجدها تنص على أنه: "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات".

وما يستشف من هذه المادة أن المشرع الجزائري عاقب على جنحة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أن الأصل في هذه الجريمة هو أنها تطبيق على الذي يكون القاصر موضوعا تحت رعايته وامتنع عن تسليمه إلى كل من وكّل القضاء إليه حضانته، كما تطبق على المستفيد من الحضانة الذي امتنع عن الوفاء بحق الزيارة أو حق الحضانة المؤقتة التي منحها القاضي لغيره.

وبالرجوع إلى المادة 328 من ق. ع. ج وبعد استقرائها يتضح لنا أنها قد وضعت لنا مجموعة من الأركان والشروط الأساسية التي يشترط توافرها لقيام الجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فرضت عقوبة على مقترفي هذه الجريمة كما فرضت عقوبة على مصداقية أحكام القضاء وعلى تنفيذها.

وعليه تعاقب المادة السالفة الذاكرة على جريمة عدم تسليم طفل بأنها مخالفة لحكم قضائي في شأن حضانته:

- بالحبس من شهر إلى سنة.
- بالغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

[1] – رابح بوسنة، المرجع سابق، ص363.

وتضيف هذه المادة في الفقرة الأخيرة منها على أنها تزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات في حالة ما إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني، وهذا حفاظا من المشرع على مصلحة الطفل المحضون وما قد يلحقه من ضرر إذا ما تكفل به من ليس أهلا بذلك.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجرائم الحالة المدنية للطفل

سبق التطرق لجرائم الحالة المدنية للطفل، وفي هذا الفرع سيتم تناول الجزاء المترتب والمقرر عن مخالفة أحكام المادة 62 من ق. ح. م. ج، حيث عدم قيام شخص بالتصريح بولادة طفل أو وفاته في البلدية وتسجيله في سجلات الحالة المدنية بها، فإنه يكون بذلك متهما بجريمة عدم التصريح بالولادة أو الوفاة طبقا لنص المادة 442 من ق. ع. ج ويخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

ففي جريمة عدم التصريح بالوفاة قد جاء في نص المادة 79 من ق. ح. م. ج في الفقرة الأولى والأخيرة منها أنه على ضابط الحالة المدنية تحرير وثيقة الوفاة بناء على تصريح أقارب المتوفي أو أي شخص لديه معلومات صحيحة وموثوق منها وذلك خلال آجال محددة أقصاها 24 ساعة، وفي حال مخالفة هذه المادة يتعرض صاحبها إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 441 من ق. ع. ج، وتسلط عليهم نفس العقوبات عند عدم التصريح بالولادة المذكورة آنفا[1].

وبالرجوع لنص المادة 331 من ق. ع. ج نجدها تجرم وتعاقب كل من يحاول دون التحقق من شخصية الطفل سواء تعلق الأمر بجريمة إخفاء نسبه في حال كونه حيا، أو عدم تسليم جثته في حال وفاته، حيث تسلط على كل من يرتكب هذا الفعل عقوبات تختلف باختلاف الصورة التي تكون عليها الجريمة.

كما يشكل فعل إخفاء نسب طفل جناية وذلك طبقا لنص المادة 321/ 1 من ق. ع. ج مما يعرض مرتكبها إلى عقوبة السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات.

غير أنها قد تتحول إلى جنحة إذا ما تم تقديم ذلك الطفل لامرأة لم تضع حملا على أنه ولدها، وذلك إذا ما تمت الجريمة بعد تسليم اختياري أو إهمال من طرف والدي الطفل، فتكون العقوبة حسنها الحبس من شهرين إلى 05 سنوات استنادا للفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 321 من نفس القانون.

كما أنه في حال لم يتم إثبات كون الطفل قد ولد حيا نكون أمام جنحة عقوبتها من شهرين إلى 05 سنوات.

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص190.

ونكون أمام مخالفة إذا ثبت أن الطفل ولد حيا حيث تتمثل عقوبتها في الحبس من شهر إلى شهرين وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 321/ 3 السابقة الذكر[1].

ويستنتج من خلال ذلك أن جرائم الحالة المدنية من عدم التصريح بالولادة أو الوفاة أو عدم التحقق من شخصية الطفل يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري.

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع سابق، ص170.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال العائلي

الأصل أنّ القاعدة العامة تعطي للنيابة العامة صلاحية تحريك الدعوى العمومية باعتبار هذه الأخيرة هي وكيلة على الجمهور، وأن النيابة العامة لها مطلق الحق في تحريك الدعوى العمومية متى توفرت الأسباب الكافية، وهذا ما نصت عليه المادة 01 من ق. أ. ج بقولها: "الدعوى العمومية ... ".

وجاء أيضا في نص المادة 29 من نفس القانون ما يلي: "تباشر النيابة... ".

وتجدر الإشارة هنا أنّ المشرع الجزائري قد قيّد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الأحوال المعينة منها، وذلك بوجوب تقديم شكوى من طرف المضرور وهذا لاعتبارات عدة منها: المحافظة على الروابط الأسرية كما هو الحال في جريمة الإهمال العائلي[1]، ولأن المشرع الجزائري قد ترك في حالات معينة جاءت على سبيل الحصر تقدير أمر تحريك الدعوى العمومية لأشخاص أو جهات محددة[2].

المطلب الأول: إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال بين الزوجين

تتسم الجرائم التي تقع على الأسرة بجملة من الخصائص التي تختلف عن غيرها، ففي حالات قد تكون هذه الجرائم أخلاقية، وفي حالات أخرى قد تكون مالية، نظرا لاعتبارات متعلقة بحماية الأسرة والمحافظة على كيانها، وكذا على سمعة أفرادها.

وقد وضح المشرع الجزائري سلطة النيابة العامة في المتابعة بشأنها بضرورة تقديم الشكوى لخصوصيتها.

الفرع الأول: اشتراط الشكوى في جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة

تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة من بين أكثر الجرائم التي تهدد وبشكل كبير ذلك التكافل بين الزوجين، كما تهدد أمنه واستقراره، وهذا بتخلي أحد الزوجين أو أحد الوالدين عن مقر الزوجية دون وجود سبب جدي وشرعي والتخلي عن كافة أو بعض الالتزامات سواء الأدبية أو المادية المترتبة عن الزوجين ولمدة تتجاوز الشهرين، يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

وفي هذا نصت المادة 330 من . ع. ج في الفقرة الأخيرة بقولها:"... لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك...".

---

[1] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار هومه، الجزائر، 2009م، ص29.

[2] – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009م، ص242.

وباستقراء نص هذه المادة نلاحظ أن عنصر الشكوى هو من ضمن الشروط الأساسية المكونة لهاته الجريمة. إذ يعتبر عنصر اشتراط الشكوى واجب من أجل فتح باب المتابعة بشأن هذه الجريمة وهذا لمصلحة الضحية لا غير، وهو وحده الذي له أن يحرك الدعوى ضد الزوج المتهم.

"فالشكوى إذا هي الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها القانون وعلى سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية ضد المشكو منه"[1].

أو هي: "إخبار أو إبلاغ في جريمة معينة يتقدم به المجني عليه إلى سلطة الادعاء بالنيابة العامة"[2].

وجريمة ترك مقر الأسرة من بين هاته الجرائم المعلقة متابعتها على شرط الشكوى من طرف الزوج المتضرر.

"... فالعلة من إدراج هذا القيد –الشكوى– هو حرض المشرع على سمعة الأسرة واستبقاء للصلات الودية القائمة بين أفرادها، والتستر على أسرارها حفاظا على سمعتها وكرامتها، لأن تحقيق المصلحة الاجتماعية مرهون بتحقيق مصالح الأسرة، لأن روابطها ومصالحها وحمايتها يعد حماية للمجتمع بأسره"[3].

والقانون لم يشترط هنا شرطا معينا للشكوى، بل اكتفى فقط باشتراط إيداعها أمام النيابة العامة أو الشرطة القضائية بعريضة تتضمن وقائع الترك أو التخلي عن مقر الزوجية محررة بعدة نسخ وممضاة من طرف الزوج المتروك أو ممثله القانوني، وتكون مرفقة بنسخة من عقد الزواج، كما تكون الشكوى مشافهة تدل على رغبة المجني عليه بتحريك الدعوى العمومية ضد الزوج المتهم.

وعليه فإذا كانت النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك بحيث لا يجوز لها مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى، أما بعد تقديمها تبقى للنيابة العامة سلطة ملاءمة المتابعة، ومن ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن هي رأت بأنّ شروط المتابعة غير متوفرة[4].

كما تجدر الإشارة إلى أنه يشترط من أحد الزوجين الذي يقدم الشكوى ضد الزوج الآخر أن يكون مازال يقيم في مقر الزوجية، لأنه في حالة ما إذا ترك كلا الزوجين ذلك المسكن، فلا تقبل الشكوى من أحدهما ولا مجال لتطبيق المادة 330 من ق. ع. ج.

---

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق–، دار هومه، الجزائر، 2005م، ص96.

[2] – جلال ثروت، سليمان منعم، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996م، ص112، 113.

[3] – عبد الله أوهايبية، المرجع سابق، ص96، 97.

[4] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع سابق، ص148.

وكذلك في حالة ما إذا ترك الأسرة ولم تكتمل المدة المحددة بشهرين وانقطعت بالعودة فلا تقوم جريمة الإهمال العائلي[1].

والجدير بالذكر أنه إذا كان القانون قد قيد تحريك الدعوى العمومية بتقديم الشكوى من الزوج المضرور، فيما يتعلق بالتخلي على الزوجة، وترك مقر الأسرة فإنه قد وضع قاعدة أساسية مفادها أنّ صفح الزوج المضرور يضع حدا للمتابعة الجزائية ضد الزوج الآخر ويوقف إجراءات المتابعة[2].

وأنّ التنازل عن هذه الشكوى يكون مقبولا بالنسبة لهذه الجريمة ما لم يكن قد صدر حكم نهائي، فإنه في هذه الحالة لا يوقف التنازل تنفيذ الحكم النهائي[3].

وعليه إن باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن يثيره أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع[4].

فلا يجوز لوكيل الجمهورية أو ممثل النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية ضد الزوج إلا بناء على شكوى تقدمها الزوجة التي تكون قد بقيت في محل الزوجية مع أطفالها، وذلك أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية[5].

الفرع الثاني: جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة

يعتبر التخلي عن الإنفاق المطلوب تخليا عن الالتزامات الزوجية والعائلية التي ورد النص عليها في المواد 37 و74 إلى 77 من ق. أ. ج.

وقد حثت الشريعة الإسلامية من خلال العديد من الأحاديث النبوية الشريفة والآيات الكريمة عليها لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ الطلاق: 7.

---

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص25.

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص31.

[3] – رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة ماستر، 2014/ 2015م، ص44.

[4] – أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص153.

[5] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002م، ص11.

وباعتبار أنّ الإنفاق على الأقارب في حدّ ذاته التزام طبيعي وشرعي فقد أحاطه الدستور الجزائري بالحماية من خلال النص عليه في المادة 65 من دستور 1996: "يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم"[1].

أما بالنسبة لقانون رقم 15/ 01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة فنجده ينص في المادة 2/ 1 على ما يلي: "يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

- النفقة: نفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين.

وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة"[2].

وقد قضت المحكمة العليا بأن جنحة عدم تسديد النفقة الزوجية بأنها جنحة مستمرة، ومن فإن المتهم الذي يستهين بدفع النفقة المحكومة بها لصالح عائلته يبقى مرتكبا لهذه الجريمة إلى حين الوفاء بالدين الواجب الأداء به[3].

وعملا بالقواعد العامة للاختصاص المحلي والإقليمي، تنص المادة 329 من ق. إ. ج. ج على أنه: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محلّ الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر..".

وعليه إن أرادت الزوجة (الزوجة المدعية) مطالبة زوجها بالنفقة، فإنه من حقها أن تقاضي الزوج (المدعى عليه) جزائيا وليس أمام المحكمة التي يقيم بها المدعى عليه إنما أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها الإقليمي المسكن المعتاد للمدعي[4].

---

[1] – الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005م، ص184.

[2]– قانون رقم 15– 01 المؤرخ في 04 يناير 2015 يتضمن لإنشاء صندوق النفقة، ج. ر، المؤرخة في 07 يناير 2015م، ع: 01، ص07.

[3] – تودرت كريمة، جرائم الإهمال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، 2013/ 2014م، ص34.

[4] – عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص42.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة لجرائم إهمال الآباء نحو الأبناء

اعتنى الإسلام بالطفل وأوجب له رعاية وأقرّ له حقوقا، ويحاسب الإسلام الآباء ومن ولاهم الله تعالى مسؤولية تربية الطفل ورعايته على التقصير والإهمال في هذه الحقوق، ومن هذه الحقوق الحضانة، الرضاعة، النفقات، ... وغيرها.

والمقصود بجريمة إهمال الأبناء هو: عدم إشباع الوالدين أو أحدهما أو المقدم على الرعاية لحاجات الطفل الأساسية، أو التقصير في منح الحب والعطف أو الغذاء اللازم، أو عدم توافر الراية الجسدية والنفسية الملائمتين لنمو الطفل بشكل طبيعي، مما يؤدي إلى إصابة الطفل بالضرر أو يعرضه لأي نوع من أنواع الخطر[1].

الفرع الأول: إجراءات المتابعة للجرائم المتعلقة بحضانة الطفل

الطفل برعم الحياة، إذ لا تخلو نفس بشرية سوية من الشعور بحبه والحنان عليه وبالتالي حمايته من كل سوء قد يصيبه.

ولما كان المجتمع الدولي يرنو إلى إيجاد منظومة قانونية من شأنها ضمان حماية حقيقية للأطفال من كل أشكال الإهمال وسوء المعاملة، وتضمن له حقوقه الأساسية.

أولا: مفهوم الطفل والحضانة

1- مفهوم الطفل

ثمة مسميات أربع تشير جميعها إلى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور عقلي وضعف النفس والتأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة.

وتتمثل هذه المسميات الأربع في: الطفل، الحدث، الصبي والقاصر[2].

أ- تعريف الطفل لغة

الطفل بكسر الطاء مع تشديده، يعني الصغير من كل شيء كان أو حدثا.

والطفل بالفتح: الرخص النعم، والطفل والطفلة الصغيران والجمع أطفال، والطفل المولود وولد كل وحشية أيضا طفل، قال ابن الهيثم: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[3].

---

[1] – منيرة بن عبد الرحمان، إيذاء الأطفال أنواعه وأسبابه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1476هـ، ص63.

[2] – محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، ص12.

[3] – ابن منظور، لسان العرب، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د. ت. ن، ج8، ص198، 199.

ويقول بعض الفقهاء أن كلمة طفل باللغة الفرنسية: Enfant مشتقة من الكلمة اللاتينية Infants وتعني من لم يتكلم بعد[1].

ب- تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

يمكن القول أنّ الشريعة الإسلامية أول من ميز بين الصغار والكبار من بني البشر في السن تمييزا واضحا. إذ قررت أحكاما اختلفت باختلاف السن منذ ولادة الإنسان إلى حين بلوغه سن الرشد، وهي ثلاثة مراحل:

- **مرحلة الصغير غير المميز**

تبدأ هذه المرحلة بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من عمره.

- **مرحلة الإدراك الضعيف**

وتبدأ من سن السابعة من عمر الصغير وتنتهي بالبلوغ.

- **مرحلة الإدراك التام**

وتسمى أيضا مرحلة البلوغ، وتبدأ من سن الخامسة عشر أو الثامنة عشر -على اختلاف بين العلماء- أو بإحدى الظواهر الطبيعية التي تظهر لدى الصبي مثل الاحتلام أو إنبات الشعر لدى الذكر أو الحيض لدى الأنثى.

وقد جُعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف، لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة[2].

ت- تعريف الطفل في القانون الدولي

لقد تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث أو الطفل، ومن ذلك مثلا نجد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، حيث تنص في المادة الثانية منها على أنه يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر[3].

---

[1]- F. DEKEUUWER6-DEFOSSER, Les droits de l'enfant. Que sais-je? PUF. 2001. P ; 03.

[2] – نبيل صقر، صار جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2008م، ص09.

[3] – نبيل صقر، صار جميلة، المرجع سابق، ص29.

وحسب رأي الدكتور عبد العزيز مخيمر فقد جاءت الاتفاقيات الدولية بحد أقصى لعمر الطفل وهو ثماني عشرة سنة حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم، ويعيبها أنها لم تتناول حالة الطفولة وكيان الجنين، ولم تخصص ما يعرف بالإجهاض، وقد تقاعست في تناول مراحل الحمل والطفولة[1].

ث- تعريف الطفل في القانون الداخلي

نصت المادة 442 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر". من خلال نص هذه المادة يعتبر طفل كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره.

2- مفهوم الحضانة

من الحقوق العظيمة التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل هي الحق في الرعاية والتربية، وهذا ما اصطلح على تسميته بالحضانة في قانون الأسرة الجزائري.

أ- تعريف الحضانة لغة وفقها وقانونا

- تعريف الحضانة لغة

الحضانة مأخوذة من الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، وحضن الشيء جانباه، وحضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، واحتضن الصبي أي جعله في حضنه، ضمه إلى صدره، والحاضنة هي التي تقوم على تربية الصغير.

كما تعني الحضانة روضة الأطفال أي مؤسسة تعتني بحالة الأطفال، ونظافتهم وتزويدهم ألعابا متنوعة تتلاءم وسنهم[2].

أما الشافعية فقد أطلقوا على رعاية الكبير المجنون حضانة وإن كان معظم الفقهاء ذهبوا إلى أن العناية بالكبير المجنون كفالة وليست حضانة، وكذلك الحنابلة أدرجوا المجنون والمعتوه في معنى الحضانة وإن كان المعنى لا يشملهم[3].

---

[1] – عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوط إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الحقوق، الكويت، ع: 03، سبتمبر 1993م، ص193.

[2] – قاموس المنجد في اللغة والأعلام، ط 27، دار المشرق، بيروت، 1984م، ص139.

[3] – مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994م، ج2، ص358.

- **تعريف الحضانة فقها**

عرفها الإمام مالك بأنها: "تربية الولد وحفظه وصيانته حتى يحتلم ثم يذهب الغلام حيث يشاء"[1].

وعرفها الحنابلة بأنها: "حفظ صغير أو معتوه أو مجنون عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم"[2].

وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكن تعريف الحضانة على أنها رعاية الصغير والاهتمام به وتربيته، فالحضانة تكون في الصغير فقط.

- **تعريف الحضانة قانونا**

عرف المشرع الجزائري الحضانة في المادة 62 من ق. أ. ج كالآتي: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا...".

وباستقراء نص هذه المادة نلاحظ إرادة عازمة قد أظهرها المشرع الجزائري اتجاه هذا العمل وأحاطه بقيود يكاد يذهب بها معنى الحضانة عن كل تربية تهمل الجانب الروحي والعقائدي للطفل أو تضعف فيه الجانب العقلي لحساب الجانب الجسدي أو العكس، وأراد أن يلفت انتباه الحاضن إلى ما هو مقدم عليه من واجبات نحو المحضون وأهله. فالأمر يحتاج إلى ذوي أهلية خاصة ويكون المشرع قد حدد في هذه المادة نطاق الحضانة ووظائفها التي لا تتم إلا بها، بوصفها جوانب أساسية لتنمية شخصية المحضون[3].

إضافة إلى ما سبق ذكره فمما لاشك فيه أن لكل طفل الحق في أن يتأدب ويتعلم، فهي من الحقوق الأساسية التي ألأزم الآباء بالسهر على تطبيقها، فقد كفلت جل التشريعات والمواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية الحق في التعليم، وأقرت الحفاظ عليه، ووضعت له دواء يوقع في حق كل من اعتدى على هذا الحق.

وهذا الحق قد أقره الإسلام واعتبره من الأساسيات المقدمة التي حث عليها القرآن الكريم، وشدد عليها رسولنا الكريم، حيث أمر سبحانه وتعالى رسوله بالقراءة في أول آية أنزلت عليه بقوله تعالى: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾ العلق: 1- 5.

---

[1] – وفاء معتوق حمزة، الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، ط1، دار القاهرة، مصر، 2000م، ص447.

[2] – وفاء معتوق حمزة، المرجع نفسه، ص447.

[3] – سعد فضيل، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988م، ج1، ص369، 370.

فمن خلال الآية نجد أن العلم هو الطريق إلى معرفة الله والتفكير والتدبر بمخلوقاته، فبالتعلم يزداد المؤمن إيمانا وتتعمق قناعاته بقدرة الله، والعلم في نظر الإسلام فريضة إلهية وضرورية إنسانية[1].

وفي هذا نصت المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل 1989م على: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص يقوم بوجه خاص بما يلي:

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.

ب- تشجيع وتطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام، أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة.

ت- جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات.

ث- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

ج- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

ح- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

خ- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان الثانية في هذا الصدد"[2].

ونصت المادة 07 من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 على أنّ: "للطفل الحق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، وفي مراحله الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصانته، وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع"[3].

---

[1] – ريبوار صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، للنشر مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2015م، ص158.

[2] – اتفاقية حقوق الطفل 1989م، عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 44/ 25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني، 01 نوفمبر 1989م، تاريخ بدء النفاذ: 02 أيلول/ سبتمبر 1990م.
صادقت عليها الجزائر بموجب "مرسوم" رئاسي رقم 92- 461 بتاريخ 19/ 12/ 1992م، ج. ر، ع: 91، بتاريخ 23/ 12/ 1992م.

[3] – الإعلان العالمي لحقوق الطفل، اعتمد رسميا بموجب قرار الجمعية العامة 1386 المؤرخ في 20 تشرين الثاني، نوفمبر 1959م.

إضافة إلى ذلك نجد النصوص التشريعية الجزائرية جاءت حماية لحقوق الطفل في التعليم والإقرار بمجانيته، حيث جاء في الأمر رقم 76/ 35 في المادة الخامسة منه على أن التعليم إجباري لجميع الأطفال من سن السادسة إلى سن السادسة عشر[1].

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأنّ للطفل الحق في أن يتعلم، فهو يعتبر من الحقوق الأساسية التي لابد من أن تتوفر له، وهو ما أقرته جلّ التشريعات التي سبق الحديث عنها، بإلزام التعليم ومجانيته.

وعليه فقد اعتبر المشرع الجزائري مخالفة إجبارية التعليم تعد مخالفة رتب عليها جزاء، ولتتحقق هذه المخالفة لابد من توفر أركان تقوم عليها (الركن المادي، الركن المعنوي).

فالركن المادي يتكون من عناصر وهي:

- السلوك المجرم أي حرمان الطفل من الالتحاق بالمدرسة.
- صفة المجني عليه وهو الطفل الذي بلغ مرحلة التعليم وهي ست سنوات، وتنتهي ببلوغه 16 سنة.
- صفة الجاني وهو الأب أو من قام مقامه في حالة فقده أو غيابه، إذ هو المسؤول جنائيا عن غياب الابن أو تخلفه عن المدرسة[2].

أما فيما يخص الركن المعنوي لا أهمية له في المخالفات، إذ أنه يكون دائما مفترضا في الجريمة.

ومن حقوق الطفل أيضا تسديد نفقة الأولاد فسبق التطرق لها في المطلب الأول من هذا المبحث، وقد بينا أن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته بنص القانون، وهو معرض للمتابعة الجزائية في حالة ما إذا تهرب عن أداء واجبه، وما سنحاول التطرق له هنا هو حق الأبناء كذلك في النفقة، حيث تثبت نفقة الوالدين على الأبناء حسب نص المادة 75 من ق. أ. ج والتي تنص على أنه: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكر إلى الرشد، والإناث إلى الدخول، وتستمر في حال ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستعانة عنها بالكسب".

فالأصل أنّ الإنفاق على الولد واجب للأب استنادا إلى السلطة الأبوية التي تقع على عاتق الأب ابتداء، وذلك بموجب المادة 75 من ق. أ. ج السالفة الذكر، وفي حال عجزه ينتقل ذلك العبء إلى الأم إن كانت قادرة على ذلك[3].

---

[1] – الأمر رقم 76/ 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1396هـ/ الموافق ل: 16 أفريل 1976م يتعلق بتنظيم التربية والتكوين.

[2] – بوسنة رابح، المرجع سابق، ص362.

[3] – عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص37.

وإضافة إلى ما سبق ذكره نجد عدم تسليم الطفل إلى من له الحق في الحضانة يعتبر جريمة، كون الحضانة هي حق للطفل أو لأمه.

فقد اتفق الفقهاء المسلمون المعاصرون على أنها تؤول للأم بالمقام الأول، حيث يكون لها الحق في حضانة مولودها، كما تعتبر واجبا عليها وحقا لطفلها، مع ضرورة توفر الشروط الشرعية والقانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في مضمون المادة 64 من ق. أ. ج.

وعليه فتكريسا لهذا الحق وهو حماية الطفل المحضون وحماية الحق نفسه والمتمثل في حق الحضانة، فقد وضع المشرع الجزائري نصوصا قانونية أورها في ق. ع. ج من أجل معاقبة كل من أخلّ بالتزامه، وعدم التقيد بما تضمنته الأحكام القضائية النهائية فيما يخص الطفل المحضون، وكذا الإخلال بالحق الطبيعي المتمثل في حضانة الطفل والتكفل به حتى ولو لم يصدر حكم قضائي بشأن ذلك.

وقد نصت المادة 328 من ق. ع. ج على معاقبة كل من رفض تسليم طفل إلى من له الحق في المطالبة به بعد أن وضع تحت رعايته المؤقتة، ويعاقب كل من يرفض تسليم طفل قضي في شأن حضانته بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل، أو حكم نهائي إلى من صدر الحكم لصالحه.

كما قد ورد النص على جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير في المادة 327 من ق. ع. ج كالآتي: "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات".

غير أنه يخرج الأمر عن سيطرة هذا الشخص أي الذي يتولى رعايته للطفل كفرار هذا الأخير وذهابه لوجهة يجهلها، ففي هذه الحالة قضى القضاء الفرنسي بانتفاء الجريمة وعدم قياسها في حق ذلك الشخص[1].

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع سابق، ص171.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة لجرائم الحالة المدنية

يقصد بالحالة المدنية تلك القواعد التي تنظم التواجد الشرعي للطفل داخل أسرته والمجتمع، وتشمل أهم الأحداث المميزة لحياته كالولادة، الزواج، والوفاة، ... إلخ، فيتبين لنا من خلالها أصول وتواريخ آبائنا وأجدادنا.

ومنه تتصل بالحالة المدنية للطفل مجموعة من الجرائم.

وقد نصت المادة 61 من ق. ح. م. ج على أنه يجب أن: "يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان، وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من الفقرة الثالثة من قانون العقوبات"[1].

وتنص المادة 442/ 3 من ق. ع. ج على أنه: "كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها، وكل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع (7) سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك".

كما يعتبر عدم التصريح بوفاة الطفل جريمة، وعلى هذا الأساس قرر قانون الحالة المدنية الجزائري وجوب التصيح بالوفاة على كل مديري أو مسيري المؤسسات العامة أو الخاصة إذا كان الطفل قد توفي داخل أحد هذه المؤسسات بالتصريح إلى ضابط الحالة المدنية بالوفاة، وفي هذا نصت المادة 79 من ق. ح. م. ج على أنه: "يحرر عقد الوفاة ضابط الحالة المدنية التابع للبلدية التي وقعت فيها الوفاة بناء على تصريح أحد أقارب المتوفى أو تصريح شخص توجد في حالته المدنية المعلومات الموثوقة بها وعلى الوجه الأكمل...".

و من خلال دراسة هذا المبحث توصلنا إلى أن المشرع حاول حماية الأسرة من كل الأفعال التي تؤدي إلى الإهمال المادي أو المعنوي للأسرة، مثل عدم تسديد النفقة والإهمال المعنوي للأولاد، فقد أقر عقوبات صارمة على كل من لا يلتزم بها ولم يطبقها تطبيقا سليما وذلك حماية للأسرة عامة والأطفال خاصة.

[1] – قانون الحالة المدنية 20/ 70 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 14– 08 المؤرخ في 09 أوت 2014م.

خلاصة

من خلال هذا الفصل تم تحديد إجراءات المتابعة الخاصة بجرائم الإهمال العائلي، وكذا العقوبات المترتبة قانونا.

فالمشرع الجزائري قد قيد المتابعة في بعض جرائم الإهمال العائلي على تقديم شكوى الزوج المضرور وهذا في جريمة ترك مقر الزوجية وإهمال الزوجة، إلا أنه لم يقيد المتابعة في الجرائم الأخرى.

كما أقرّ المشرع الجزائري عقوبات على هذه الجرائم وفرض لها عقوبات أصلية فضلا عن عقوبات تكميلية.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر جرائم الإهمال العائلي من أبرز الجرائم شيوعا وخطورة، حيث تعرض الأسر للتفكك، خاصة تلك الجرائم التي تمس بالعلاقة بين الزوجين وبين الأصول والفروع، لذا جاءت هذه الدراسة كمحاولة للحد من مشكل الإهمال والتصدي لكافة الأفعال التي من شأنها تشكل انتهاكا لحقوق أفراد الأسرة، من خلال تحديد الحماية التي فرضها المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي فرضها.

ومن هذا المنطلق نسرد جملة من النتائج التي تم التوصل إليها، وبعض الاقتراحات:

✓ **النتائج**

1- للأسرة عدة وظائف تتمثل في التزامات قررها القانون والإخلال بها يعتبر "إهمالا عائليا".

2- اشترط المشرع الجزائري لجرائم ترك مقر الأسرة مدة تتجاوز الشهرين، إلا أن التنازل عن هذا الشرط في بعض الجرائم الأخرى المشكلة إهمالا عائليا كجريمة الإهمال المعنوي للأولاد حيث اكتفى بإثبات سوء المعاملة المادية والمعنوية فقط.

3- ساوى المشرع الجزائري بين الزوجين في جريمة ترك مقر الأسرة حيث تترتب مسؤولية كل منهما جنائيا في حال ثبت الترك من أحدهما.

4- وردت صور الإهمال العائلي استنادا للمواد 330 و331 من قانون العقوبات الجزائري كالتالي: ترك مقر الأسرة، التخلي عن الزوجة، الإهمال المعنوي للأولاد، عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

5- حرص المشرع الجزائري والسلطة القضائية من خلال المواد 330 إلى 332 من قانون العقوبات الجزائري على حماية كيان الأسرة من كل ما يؤدي إلى تفككها أو انحلالها.

6- أقر المشرع أقر عقوبات صارمة على كل من لا يلتزم بها ولم يطبقها تطبيقا سليما وذلك من أجل حماية الأسرة من الأفعال الماسة بسلامتها وأمنها والقضاء على الظواهر السلبية التي تهدد المجتمع.

7- ربط المشرع الجزائري جريمة الإهمال العائلي "بمقر الأسرة"، إلا أن الإهمال قد يتحقق حتى ولو لم يكن هناك مغادرة لمقر الأسرة.

8- لا تقوم جريمة ترك مقر الأسرة إلا في حالة وجود أولاد.

9- تقييد رفع الدعوى العمومية بشكوى بالنسبة لجرائم ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة.

10- صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية في جميع جرائم الإهمال العائلي، وعليه هذا الصفح يشمل جريمة الإهمال المعنوي للأولاد التي قد يحرك الدعوى فيها وكيل الجمهورية أو النيابة العامة.

وتبعا للنتائج التي توصلنا إليها، نستخلص أن هناك بعض التناقضات والثغرات القانونية والتي يمكن حلها ضمن الاقتراحات التالية:

- ✓ **الاقتراحات**

1- لابد من إعادة النظر في جرائم الإهمال العائلي، حيث نقترح إدراج نصوص إضافية من شأنها أن توفر الحماية لأفراد الأسرة بشكل أوسع.

2- اشتراط المشرع الجزائري لقيام جريمة ترك مقر الأسرة وجود مقر للزوجين يعتبر تقصيرا، ففي نظره إن لم يكن هناك مقر للأسرة فإن ذلك يمنع قيام الجريمة مما يشكل إجحافا في حق الزوجة والأبناء مما يقودنا إلى لفت نظره لضرورة تعديل هذه المادة وجعل الجريمة تقوم حتى في حال عدم وجود المقر.

3- لابد من تعديل المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري من خلال تقليصه لمدة الشهرين المتعلقة بالنفقة حت يكون للدائن بها حق في تحريك الدعوى العمومية، لأن المدة المشترطة لذلك من طرف المشرع الجزائري في غير صالح الزوجة والأولاد، حيث قد تضر بهم نظرا لطولها وحاجتهم المستمرة للغذاء والملبس والمسكن، ... إلخ.

4- تمديد التجريم إلى فعل إهمال الفروع للأصول، خاصة وأن المشرع مهّد لذلك حين وسع في تعريف الأسرة لتشمل الأقارب من خلال المادة الثانية من قانون الأسرة، كما أوجب نفقة الأصول على الفروع من خلال المادة 77 من قانون الأسرة، كما جرّم فعل عدم تسديد نفقة الأصول وفقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات.

5- الزيادة في الغرامات والتعويضات المالية المقررة لهذه الجرائم للردع منها.

6- إنشاء مكاتب للإرشاد الأسري وفرق الحماية الاجتماعية للقيام بالمعاينة الميدانية على مستوى المحاكم.

7- القيام بحملات تحسيسية للشباب المقبلين عل الزواج من قبل المختصين في علم الاجتماع العائلي والقانوني وذلك من أجل تحسيسهم بالمسؤولية التي تنتج عن عقد الزواج من واجبات مادية ومعنوية اتجاه بعضهما البعض.

وأخيرا نقول أن المشرع الجزائري بذل جهودا عظيمة في مجال حماية الأسرة من الأفعال الماسة بسلامتها وأمنها، إلا أننا نطمح منه استدراك النقائص واستحداث تعديلات جديدة مسايرة للتطورات الحاصلة في التشريعات المقارنة بما يتناسب مع المجتمع الجزائري.

قائمة

المصادر والمراجع

❖ **أولا المصادر :**

❖ **القرآن الكريم**

❖ **الأحاديث النبوية :**

- أبو الحسن مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب: زكاة فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم،
- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، رقم: 1694، ج2،
- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، رقم: 2416، ج2، 901.
- البخاري، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، د. ط، المطبعة الأميرية، مصر، 1312هـ، ج.

❖ **معاجم وقواميس:**

1. جبران، مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ط7، دار العلم للملايين، 1992م، مج
2. قاموس المنجد في اللغة والأعلام، ط 27، دار المشرق، بيروت، 1984م
3. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425هـ/ 2004م
4. مصطفى إبراهيم والآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، 1989م،

ثانيا المراجع باللغة العربية:

❖ **الكتب:**

1. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات وتعديلاته إلى غاية 28/ 02/ 2009م، مدعم بالاجتهاد القضائي، 2011م.
2. أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط17، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014م، ج1
3. أحمد سالم الأحمر، علم اجتماع الأسرة، دار الكتاب الجديد، لبنان، 2004م
4. أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وآثارهم، دار الكتب القانونية، مصر، 2004م.

5. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م، ج1.
6. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، 2008م
7. بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، ط3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م
8. جلال ثروت، سليمان منعم، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996م
9. حسن مصطفى عبد المعطي، الأسرة ومشكلة الأبناء، دار السحاب، القاهرة، 2004م
10. الخشاب مصطفى، دراسات في الاجتماع العائلي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1985م.
11. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005م، ج2
12. رشوان حسين عبد الحميد أحمد، البناء الاجتماعي (الأنساق والجماعات)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2007م
13. ريبوار صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، للنشر مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2015م
14. سعد فضيل، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988م، ج1، ص369، 370.
15. شتوان بلقاسم، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دار الفجر، 2007م،
16. الشيباني عمر، من أسس التربية الإسلامية، د. ت. ن
17. الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، الأسرة، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ/ 2007م.
18. عبد الحميد العناين حنان، الطفل والأسرة والمجتمع، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000م
19. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004م

20. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002م.
21. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق–، دار هومه، الجزائر، 2005م
22. عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1406هـ/ 1986م، ج1
23. عبد المالك زهر، علم الاجتماع لطلاب الفلسفة، منشورات مكتبة الوحدة العربية، بيروت، 1967
24. العلواني زينب طه، الأسرة في المقاصد الشرعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2012م،.
25. الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005م
26. القصير عبد القادر، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999م،.
27. كمال مسعودة، مفهوم الأسرة في المجتمع الجزائري ما بين 1980–1990م، مجلة علم الاجتماع، 1993م، ع: 5
28. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994م، ج2.
29. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار هومه، الجزائر، 2009م.
30. محمد عاطف، غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، دار المعرفة الجماعية، الإسكندرية، د.س.ن،
31. محمد متولي قنديل، صافي ناز شلبي، مدخل إلى رعاية الطفل والأسرة، دار الفكر، عمان، الأردن، 2006م
32. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م
33. مزوز بركو، التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، 2009م، ع: 21.

34. مصطفى حيدر الأتروشي، أحكام الزواج والطلاق في فقه الإمام الظاهري مقارنا بالمذاهب الإسلامية الخمسة وبعض القوانين المعاصرة، قنديل، عمان، 2010م، ص356.
35. منيرة بن عبد الرحمان، إيذاء الأطفال أنواعه وأسبابه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1476هـ
36. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009م.
37. نبيل صقر، صار جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2008م
38. وفاء معتوق حمزة، الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، ط1، دار القاهرة، مصر، 2000م.
39. وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ/ 2006م

❖ رسالات ومذكرات:

1. عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوط إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الحقوق، الكويت، ع: 03، سبتمبر 1993م.
2. عتيقة بلجبل، الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، محمد خيضر، بسكرة، ع: 07، د. س. ن.
3. قصير علي، الأبعاد الاجتماعية والسلوك الإجرامي للأحداث، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ع: 01، مارس 2014م.

❖ مجلات ومقالات:

1. أحمد الغطاس، العقوبة السالبة للحرية وتأثيرها على الالتزامات الزوجية –دراسة مقارنة–، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2021/ 2022م،
2. أحمد سعود، جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، د.ت

3. أحمد سعود، جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، د.س
4. بداوي زهيرة، سعاد جميلة، النفقة بين الأصول والفروع في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/ 2016م.
5. بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011م.
6. تودرت كريمة، جرائم الإهمال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، 2013/ 2014م
7. خالي إبراهيم ومصباح، الحماية القانونية لطفل ضحية الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العقيد محند أولحاج، البويرة، 2021م
8. رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015م
9. رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة ماستر، 2014/ 2015م
10. سعودي نور إيمان، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، د. س،
11. العيادي لامية، نفقة الزوجة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، 2015م.
12. فيصل بن سعيد بالعمش، العدل بين الأولاد في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية موازنة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، د. ت. ن.
13. منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/ 2014م
14. نوال العيد، حقوق المحضون –دراسة فقهية تطبيقية في المحاكم السعودية–، د. ط، مكة المكرمة، د. ت. ن، 1436هـ.

❖ مواقع إلكترونية:

- F. DEKEUUWER6-DEFOSSER, Les droits de l'enfant. Que sais-je? PUF. 2001. P ; 03.[DATE 17/04/2024

❖ قوانين:

- تجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل العقوبة المقررة في المادة 330 من ق. ع. ج بموجب القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج. ر، ع: 71.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989م، عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 44/ 25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني، 01 نوفمبر 1989م، تاريخ بدء النفاذ: 02 أيلول/ سبتمبر 1990م .
- الإعلان العالمي لحقوق الطفل، اعتمد رسميا بموجب قرار الجمعية العامة 1386 المؤرخ في 20 تشرين الثاني، نوفمبر 1959م.
- الأمر رقم 76/ 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1396هـ/ الموافق ل: 16 أفريل 1976م يتعلق بتنظيم التربية والتكوين.
- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل: 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق ل: 27 فيفري 2005م المعدل والمتمم لقانون رقم 84- 11 المتضمن قانون الأسرة، ج. ر، ع: 15، ص20.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 06/09/ 1984 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، ج. ر، ع: 24، بتاريخ: 12/ 06/ 1984، ص910، المتضمن قانون الأسرة.
- قانون رقم 15- 01 المؤرخ في 04 يناير 2015 يتضمن لإنشاء صندوق النفقة، ج. ر، المؤرخة في 07 يناير 2015م، ع: 01، ص07.
- القانون رقم 15- 12 الصادر في 15/ 06/ 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج. ر، ع: 39، الصادرة في 19/ 2015/06.
- أمر رقم 66- 156 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج. ر، ع: 49، الصادر بتاريخ: 10جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09المؤرخ في 25فبراير 2009، والمعدل بالقانون رقم 01/14المؤرخ في 4فبراير 2014، ج. ر، ع: 7، المؤرخة في 12 فيفري 2014 -.
- قانون الحالة المدنية 20/ 70 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 14- 08 المؤرخ في 09 أوت 2014م

صادقت عليها الجزائر بموجب "مرسوم" رئاسي رقم 92- 461 بتاريخ 19/ 12/ 1992م، ج. ر، ع: 91، بتاريخ 23/ 01/12

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر

الإهداءات

مقدمة .....أ

الفصل الأول: مفهوم الإهمال العائلي في الفقه والقانون

تمهيد.....10

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي.....11

المطلب الأول: مفهوم الأسرة.....11

الفرع الأول: تعريف الأسرة وأنواعها.....11

الفرع الثاني: وظائف الأسرة والخصائص البنيوية والوظيفية للأسرة الجزائرية.....15

المطلب الثاني: مفهوم الإهمال العائلي.....18

الفرع الأول : تعريف الإهمال العائلي 18

الفرع الثاني: العوامل المؤدية للإهمال العائلي.....20

المبحث الثاني: صور الإهمال العائلي وآثاره 24

المطلب الأول: صور الإهمال العائلي.....24

الفرع الأول: الإهمال المعنوي.....24

الفرع الثاني: الإهمال المادي.....28

الفرع الثالث: إهمال الأبناء للآباء.....32

المطلب الثاني: آثار الإهمال العائلي.....33

الفرع الأول: فك الرابطة الزوجية.....33

الفرع الثاني: إمكانية المتابعة الجزائية والمطالبة بالتعويض.....36

خلاصة الفصل الأول.....38

الفصل الثاني: الحماية الجنائية من جرائم الإهمال العائلي

تمهيد الفصل.....40

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي.....41

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الإهمال بين الزوجين.....41

الفرع الأول: الجزاء المقرر لجريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة.....41
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد نفقة الزوجة.....42
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم إهمال الآباء نحو الأبناء.....43
الفرع الأول: الجزاء المقرر للجرائم المتعلقة بحضانة الطفل.....43
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجرائم الحالة المدنية للطفل.....45
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال العائلي.....47
المطلب الأول: إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال بين الزوجين.....47
الفرع الأول اشتراط الشكوى في جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة.....47
الفرع الثاني: جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة.....49
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة لجرائم إهمال الآباء نحو الأبناء 51
الفرع الأول: إجراءات المتابعة للجرائم المتعلقة بحضانة الطفل.....51
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة لجرائم الحالة المدنية.....57
خلاصة الفصل.....59
الخاتمـــة 60
الملاحق 63
قائمة المختصرات 67
قائمـــة المصادر و المراجـــع.....69
فهرس المحتويات 77
الملخص.....80

الملخص

I.الملخص:

الزواج هو عقد شرعي بين رجل وامرأة يهدف إلى تأسيس أسرة تستند على المودة والرحمة واحترام حقوق الزوجين والحفاظ على الأنساب. يلاحظ المرء عند قراءة هذا النص أن القانون الجزائري ينص على أن الزواج يتم بين الرجل والمرأة وأنه يعتبر عقدًا شرعيًا. ومع ذلك، يُعتبر القانون الجزائري مُنتقدًا لأنه استند في تعريفه للزواج على أساس الهدف منه، بينما يجب على القانون أن يكون مسؤولًا عن تنظيم هذا النظام.

كما يعتبر الزواج ميثاق غليظ والبذرة الأولى لبناء الأسرة فهو يبدا بعلاقة شرعيه أساسها المودة والرحمة والترابط و التكافل في السراء والضراء وقد تناولت هذه الدراسة موضوع الإهمال كشكل من أشكال العنف الأسري. إنتشرت ظاهرة العنف في معظم المجتمعات، وتعرضت مجتمعاتنا العربية والمجتمع الجزائري خاصة لتغيرات وظروف شملت مختلف جوانب الحياة فيها. حدثت هذه التغيرات بصورة سريعة، خاصة مع تأثير وسائل الاتصال الخارجية، مما دفع المجتمع لمحاولة مواكبة هذا التغير السريع. وفرضت هذه التحولات على الأسرة ضرورة التكيف السريع مع متطلباتها واحتياجات أفرادها في ظل هذا التغير. ولكن، بسبب سرعة هذه التحولات، لم يتاح للمجتمع والأسرة مجالا كافيا للتحكم والضبط، مما أدى إلى ظهور مشكلات داخل الأسرة وفي المجتمع بشكل عام.

الكلمات المفتاحية : إهمال ، الأسرة ، العنف الأسري ، الزواج

II.Abstract:

Marriage is a legal contract between a man and a woman that aims to establish a family based on affection, compassion, respect for the rights of both spouses, and the preservation of lineages. One notices when reading this text that Algerian law stipulates that marriage is between a man and a woman and that it is considered a legal contract. However, Algerian law is criticized for basing its definition of marriage on its purpose, while the law should be responsible for regulating marriage.

And it is considered a solid covenant and the first seed for building a family. It begins with a legal relationship based on affection, compassion, interdependence, and solidarity in good times and bad. This study addressed the issue of neglect as a form of domestic violence. The phenomenon of violence has spread in most societies, and our Arab societies and Algerian society in particular have been exposed to changes and circumstances that include various aspects of life in them. These changes occurred rapidly, especially with the influence of external means of communication, which prompted society to try to keep up with this rapid change. These transformations imposed on the family the necessity of quickly adapting to its requirements and the needs of its members in light of this change. However, due to the speed of these transformations, society and the family did not have sufficient room for control and control, which led to the emergence of problems within the family and in society in general**.**

Keywords: family neglect, family, domestic violence, marriage